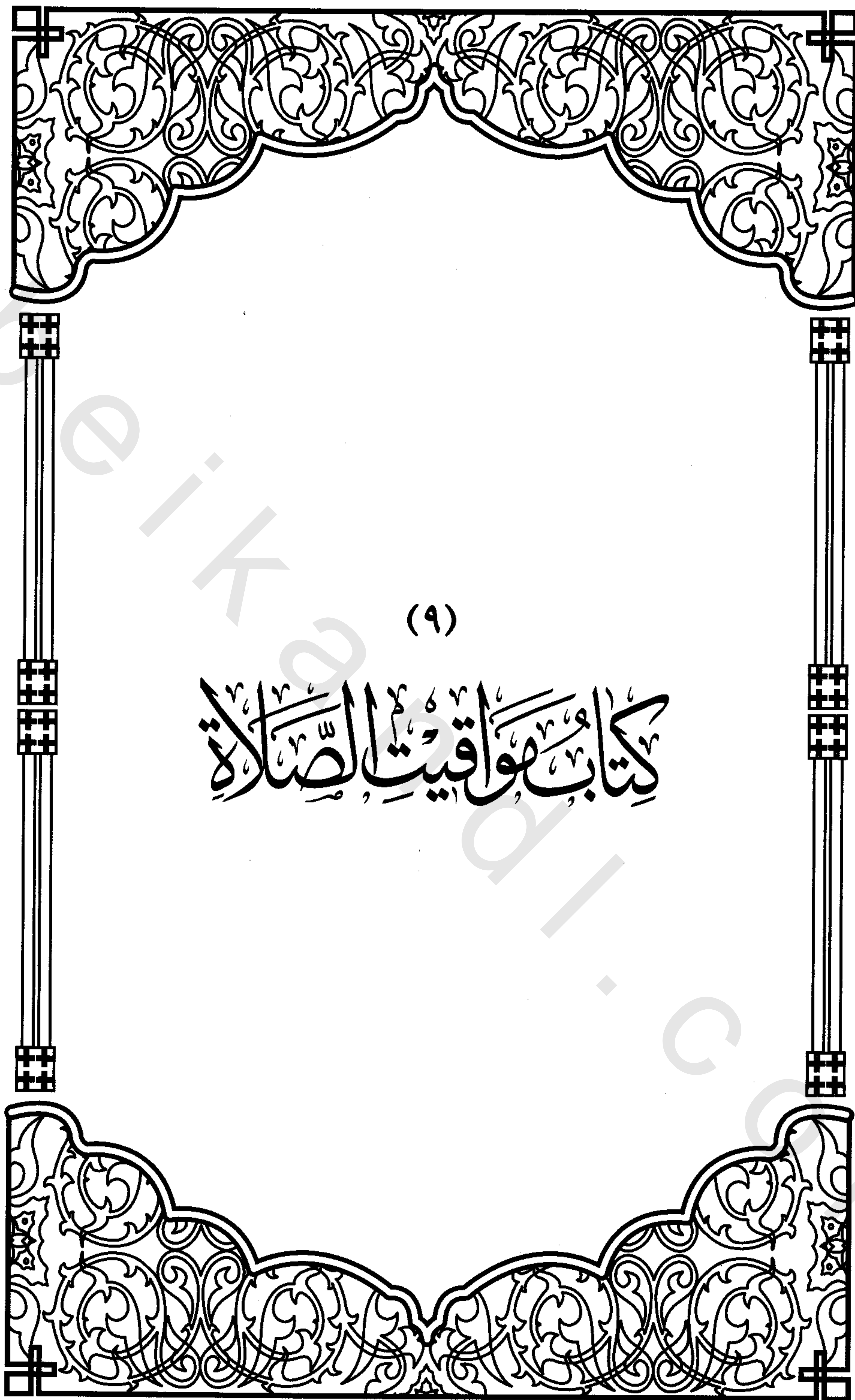
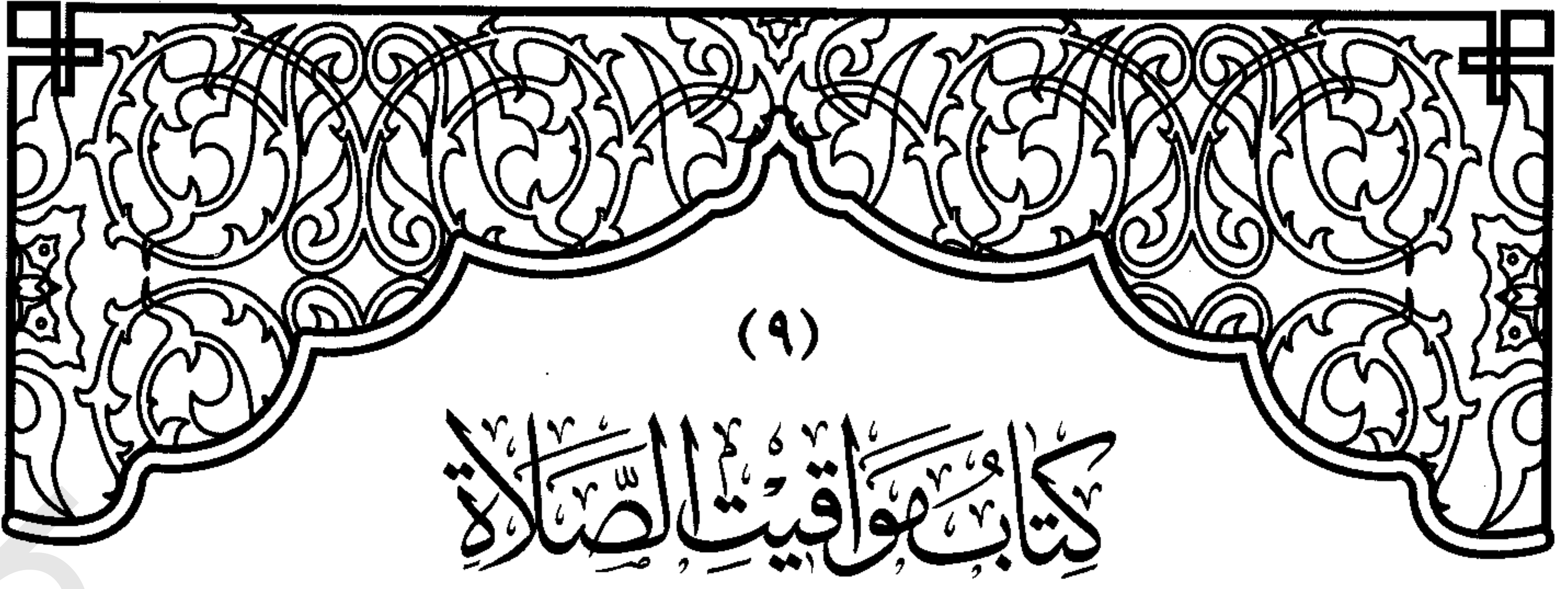




(٩)

كِتَابُ بَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ

obeykanda.com



١ - بَابُ

مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ ، وَقَتُّهُ عَلَيْهِمْ.

(كتاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ)

(موقوتاً موقتماً وقته) ؛ أي : بالتَّشْدِيدِ ، أي : حَدَّده بأوقاتٍ ، فهو تفسِيرٌ لِلثَّلَاثِيِّ بالرُّبَاعِيِّ كما نقله (ش) ، عن السَّفَاقِسيِّ من قوله : رويناه بالتَّشْدِيدِ ، وهو في اللُّغَةِ بالتَّخْفِيفِ بدليل : موقوتاً ، ولم يقل : مُوقَّتاً ؛ [و]فيه نظرٌ ؛ لأنَّ التَّشْدِيدَ لَا يُنَافِي اللُّغَةَ ، ولهذا فسَّرَ به البخاريُّ الآيةَ .

٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ : أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً وَهُوَ بِالْعِرَاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ ؟ !

[illegible]

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اَعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي
مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

(العراق)؛ أي: عراق العرب من عبّادان للموصل طُولاً، ومن القادسيّة لحُلوان عَرْضاً.

(أبو مسعود) عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو.

(الصَّلَاة) هي العَصْر كما سيأتي في (باب بدء الخلق).

(ما هذا)؛ أي: التَّأخير.

(أليس) كذا الرّواية، والأفصح: أَلَسْتُ، ورواه البخاريُّ في غزوة بدر: (لَقَدْ عَلِمْتُ).

(ثم صلى فصلی) عطفَ في صلاة جبریل بـ (ثمَّ) ؛ لأنها مُتراخيةٌ
عمَّا قبلها، وفي النبي ﷺ بالفاء ؛ لأنها مُتَعَقِّبةٌ لصلاة جبریل .

واعلم أنَّ هذا السِّيَاق يقتضي عَدَمَ اتِّصَالِ الإسْنَادِ؛ لِأَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ
لَمْ يَقُلْ شَاهِدْتُ، وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

قال (ن): في (صَلَّى فَصَلَّى): إِنَّ معناه: كُلَّمَا فَعَلَ جُزْءاً فَعَلَهُ

النبي ﷺ، حتى تكاملت صلاته.

قال (ش): كذا ثبت من خارج أنه صلى معه، وجبريل هو الإمام إن كان، ويحتمل أن صلاة النبي ﷺ بعد فراغ جبريل.

(بهذا)؛ أي: بأداء الصلاة في هذه الأوقات.

(أمرت) روي بضم التاء، أي: أن أصلي بك، وبفتحها، أي: شرع لك.

(اعلم) بلفظ الأمر، تنبيه من عمر على إنكاره إياه.

(أولاً) بفتح الواو للعطف، والهمزة للاستفهام، وإن بالكسر على الأجود، وتفتح على تقدير: أو علمت، أو حديث: (إن جبريل نزل) قد بين ذلك في رواية أبي داود، وابن حبان.

(بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة: ولد في حياة النبي ﷺ.

* * *

٥٢٢ - قال عروة: ولقد حدثني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

(قال عروة) إمّا مَقول ابن شهاب، أو تعليق من البخاري.

(تظهر)؛ أي: تعلو من قاعة الدار إلى سقف الجدار، وقيل: أرادت تعلو على البيوت، فكُنّي بالشمس عن الفياء؛ لأنه عنها يكون، ومن الظهور بمعنى العلو قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣].

قال (ط): إنكار عروة على عمر تأخير الصلاة عن الوقت
الأفضل لا التأخير حتى خرج الوقت؛ لأن ذلك مُمتنع، ولفظة:
(يَوْمًا)، يدلُّ على أنه كان نادرًا من فعله، وهذه الصلاة كانت العصر،
يدلُّ عليه: (ولقد حدثني عائشة...) إلى آخره.

وفيه المبادرة بالصلاة أول الوقت، ودخول العلماء على الأمراء،
وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة، ومراجعة العالم لطلب البيان،
والرجوع عند التنازع إلى السنة، وأن الحجة في الحديث المُسند دون
المقطوع؛ فإنه لما أسنده إلى بشير قنع به.

قال: وهذا الحديث يُعارض ما روت من إمامة جبريل له في
يومين كل صلاة في وقتين؛ لأن من المُحال أن يحتج عليه بذلك مع
أن جبريل صلى تلك الصلاة آخر وقتها مرة ثانية، وإلا لقال له عمر لا
معنى لإنكارك عليّ، فدلَّ أن صلاة جبريل كانت في يوم واحد في
وقت واحد، فلا يُقال صلى جبريل آخر الوقت إلا بسند صحيح، وأما
حديث: أنه ﷺ قال للذي سأله عن الصُّبح: (مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ)،
فذاك على طريق التعليل له أن الصلاة تجوز آخر الوقت لمن نسي، أو
كان له عذر، ولو كان جبريل صلى في الوقتين وأعلمه أنهما في الفضل
سواء لما التزم النبي ﷺ المداومة على أول الوقت، فدلَّ مداومته على
أول الوقت أنه الوقت الذي أقامه جبريل له.

قال (ن): أما تأخير المغيرة، وعمر بن عبد العزيز، فلائهما رأيًا
ما قاله الجمهور من جواز التأخير ما لم يخرج الوقت، أو لم يبلغهما

الحديث، وأما الجواب عما ثبت من صلاة جبريل في يومين، فيحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثاني، وهو مصير ظل كل شيء مثليه.

* * *

٢- باب

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

(باب قوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ﴾)

٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ -، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْتَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ».

(عباد) بفتح المُهْمَلَة وتشديد المُوَحَّدة، وقد سبق الحديث ومباحثه في (باب أداء الخمس من الإيمان).

(هذا الحي) بالنَّصْب على الاختصاص.

(من ربعة) خبر (إن).

(نأخذه) بالرَّفْعِ على الاستِثْناف، لا بالجزم جواباً للأمر؛ لقوله بعده: (ونذَعُو)، بالواو.

(فسرها)؛ أي: كلمة الإيمان، وهي الشَّهادة، أو خَصْلَةُ الإيمان؛ إذ التَّقدير: أمرُكم بأربعِ خِصَالٍ.

واعلم أنَّه لم يُذكر هنا الصَّوم مع أنَّه فرض في الثَّانية، ووفادةٌ هؤلاء كانت عامَ الفتح إنما هو إغفالٌ من الرُّواة، لا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقله في موضعٍ وقاله في موضعٍ آخر، قاله ابن الصَّلاح.

قال (ط): قرَنَ إقامة الصَّلَاة بنفي الإشراك به؛ لأنَّ الصَّلَاةَ أعظمُ دعائم الإسلام بعد التَّوحيد، وأقربُ الوسائل إليه تعالى.

قال: وأمره إِيَّاهم بما أمر، ونهيه عن الظُّروف المذكورة؛ لأنَّه يُعلِّم كلَّ قومٍ ما يحتاجون إليه، ويُخاف عليهم من قبله، وكان يخاف على هذا الوفد الغُلُول في الفَيء، وكانوا يُكثرون الانتِبادَ في هذه الأوعية.

* * *

٣- باب

الْبَيْعَةُ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

(باب البيعة على إقامة الصلاة)، في بعضها: (إقامة)، وهو

الأصل، وشرح الحديث فيه سبق في آخر الإيمان.

٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

قال (ط): فيه أنَّ إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من دعائم الإسلام، وهما أوَّل الفرائض بعد التَّوحيد، وذكر النَّصْح يدلُّ على أنَّ قومَ جرير كانوا أهل غدرٍ، وفَدَّ عليه فبايعه على هذا، ورجعَ لهم مُعلِّماً، فذكرَ له ما يهتمُّهم كما ذكرَ لوفد عبد القيس النَّهي عن الظُّروف، ولم يذكرَ لهم النَّصْح.

* * *

٤ - بَابُ

الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

(بَابُ: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ)

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ

الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا
بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُّكُسْرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكُسْرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ
أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ
الْلَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ،
فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.

الحديث الأول:

(الأعمش) سليمان.

(كما قاله)؛ أي: أنا أحفظ ذلك كما قاله رسول الله ﷺ، وأتى
بالكاف مع أن ذلك عين قوله؛ إمّا لأنه نقله بالمعنى، أو الكاف زائدة.
قلت: بل فيه الإشارة إلى أنه قاله بلفظه؛ إذ تكلم الحاكي ليس
عين تكلم المحكي عنه بل مثله.
(عليه)؛ أي: على القول.

(أو عليها)؛ أي: على المقالة، والشك من حذيفة.

(يُجْزَى) بجيم مفتوحة، وهمزة في آخره.

(تكفرها)؛ أي: الفِتْنَةُ الْمُفْصَلَةُ بما سبق، ثم يحتمل أن
المَجْمُوعَ يُكْفَرُ المَجْمُوعَ، أو أَنَّ كُلًّا يُكْفَرُ المَجْمُوعَ، أو المَجْمُوعُ
يُكْفَرُ كُلًّا مما سبق، وهو من اللَّفِّ والنَّشْرِ، فالصَّلَاةُ مُكْفَرَةٌ لِلْفِتْنَةِ فِي
الْأَهْلِ، وَالصَّوْمُ لِلْفِتْنَةِ فِي الْمَالِ، وَكَذَا الْبَاقِي.

(الأمر)؛ أي: بالمعروف، (والنهي)؛ أي: عن المنكر.

قال (ط): معنى الفِثْنَة في الأهل: أَنْ يَأْتِيَ مِنْ أَجْلِهِمْ مَا لَا يَحِلُّ مِنْ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ مَا لَمْ يَبْلُغْ كِبِيرَةً، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: مَا يَعْرِضُ لَهُ وَلَهُمْ مِنْ شَرٍّ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

قال (ن): أَصْلُ الْفِثْنَةِ الْإِبْتِلَاءُ وَالْإِمْتِحَانُ، ثُمَّ صَارَتْ فِي الْعُرْفِ لِكُلِّ مَا كَشَفَهُ الْإِمْتِحَانُ عَنْ سُوءٍ، فَفِثْنَةُ الْأَهْلِ وَنَحْوُهُ مَا يَحْصُلُ لِإِفْرَاطِ الْمَحَبَّةِ مِنَ الشُّغْلِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ، أَوْ التَّفْرِيطِ فِيمَا يَلْزَمُ مِنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ، فَإِنَّ كُلَّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا فِتْنٌ تَقْتَضِي الْمُحَاسَبَةَ، وَمِنْهَا ذُنُوبٌ يُرْجَى تَكْفِيرُهَا بِالْحَسَنَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

(تموج)؛ أي: تَضَطَّرَبُ، وَيَدْفَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَشُبِّهَتْ بِمَوْجِ الْبَحْرِ لِشِدَّةِ عِظَمِهَا وَكَثْرَةِ شُنُوعِهَا.

(مُغْلَقًا) الْقَصْدُ بِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي حَيَاتِكَ.

(إِذْنٌ) جَوَابٌ وَجْزَاءٌ، أَي: يُكْسَرُ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَكْسُورَ لَا يُعَادُ بِخِلَافِ الْمَفْتُوحِ، وَلِأَنَّ الْكُسْرَ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا عَنْ إِكْرَاهٍ وَغَلَبَةٍ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ.

(لَا يُغْلَقُ) بِالنَّصْبِ؛ لَوْجُودِ شَرَايِطِ النَّصْبِ بِ (إِذْنٍ)، وَهِيَ: تَصَدُّرُهَا، وَاسْتِقْبَالُ الْفِعْلِ، وَاتِّصَالُهُ؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ بِ (لَا) النَّافِيَةَ لَا يَضُرُّ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُحذُوفٌ، أَي: هُوَ لَا يُغْلَقُ.

قال (ط): الْغَلَقُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الصَّحِيحِ، وَأَمَّا الْكُسْرُ فَهَتْكَ

لا يُجبر، ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يُغلق إلى يوم القيامة، وهي الدّعوة التي لم تُجب منه ﷺ في أمته.

(قلنا) هو مقول شقيق.

(أكان عمر يعلم) إلى آخره، قيل: إنّما علم ذلك عمر لحديث:

كان هو، وأبو بكر، وعمر، وعثمان على حراء، وقال: «إنّما عليك نبي، وصديق، وشهيدان».

(وكما أن)؛ أي: وكما نعلم أنّ الغد أبعد منا من الليلة، قال

الجوهري: يُقال: هو دون ذلك، أي: أقرب منه.

(الأغاليط) جمع أغلوطة، بضمّ الهمزة، وهو ما يُغالط به.

قال (ن): معناه حدّثه حديثاً صدقاً عن النبي ﷺ لا من اجتهاد

رأي ونحوه، وغرضه أنّ ذلك الباب رجلٌ يُقتل أو يموت كما جاء في

بعض الروايات، ويحتمل أنّ حذيفة علم أنّ عمر يُقتل، ولكن كره أن

يواجهه بذلك، فإنّ عمر كان يعلم أنّه الباب، فأتى بعبارة محتملة،

والغرض منها يحصل، وحاصله أنّ عمر كان هو الحائل بين الفِثنة

والإسلام، فإذا مات دخلت، وكذا كان.

(فهنا) من المهابة، وهي الخوف، فإن قيل: كان عمر هو

الباب، وقد قال أولاً: (إنّ الباب بين عمر وبين الفِثنة)، قيل: إما أنّ

المُرَاد بقوله: بينك، أي: بين زمانك، أو بين نفسك؛ إذ البدن غير

الروح، أو بين الإسلام والفِثنة، ولكن خاطب عمر؛ لأنّه إمام

المُسلمين وأمير المؤمنين، وَعِلْمُ حُذِيفَةَ بِذَلِكَ مُسْتَنَدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ وَالسُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، وَلِأَنَّ لَفْظَ (حَدِيث) إِنَّمَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ.

* * *

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

الحديث الثاني:

(النهدي) بفتح النون، وسكون الهاء، وبالمهملة: عبد الرحمن ابن مل، بكسر الميم، وضمها، وتشديد اللام.

(أن رجلاً) هو أبو اليسر، كعب بن عمرو، كما في «النسائي» وغيره: كان يبيع التمر، فأتته امرأة فأعجبته، فقال: إِنَّ فِي الْبَيْتِ أَجُودُ مِنْ هَذَا التَّمْرِ، فجاءت بيته فضمها وقبلها، فقالت: اتقِ اللَّهَ، فتركها وندم، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فقال: «أَنْتَظِرُ أَمْرَ رَبِّي»، فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ نَزَلَتْ، فقال له: «إِذْهَبْ؛ فَإِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِمَا عَمِلْتَ»، وَرُوي أَنَّ عَمَرَ قَالَ: لَهُ خَاصَّةٌ؟ فَقَالَ: «بَلِ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ».

(ألي هذا) الهمز للاستفهام، و(لي): خبرٌ مُقَدَّمٌ، و(هذا): مبتدأٌ

مؤخر؛ لإفادة الاختصاص.

(إن الحسنات) قال في «الكشاف»: فيه وجهان:

أحدهما: أنه يكفر الصغائر بالطاعات، وفي الحديث: «الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر».

والثاني: أن الحسنات يَكُنَّ لُطْفًا في ترك السيئات لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى﴾ الآية [العنكبوت: ٤٥]، وسبق بيان نزولها.

* * *

٥ - باب

فَضْلُ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا

(باب فضل الصلاة لوقتها)

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

(قال الوليد بن العيزار) بفتح المهملة، والزاي، بينهما تحتانيَّة ساكنة، وآخره راء، فاعل (قال) ضمير (شعبة)، و(الوليد) مبتدأ خبره: (أخبرني)، وقوله (قال: سمعت) بدل منه.

(أبو عمرو) هو سعد بن إياس .

(على وقتها) إن قيل بمذهب الكوفيّين - أن بعض حُرُوف الجَرِّ
تقوم مقام بعض - فظاهرٌ في مُطابقة قوله في التَّرجمة : (لوقتِها)،
باللَّام، وإلا فمُتغايران ؛ لأنَّ (على) للاستِعلاء على الوقت والتَّمكن
من أدائها في أيِّ جزءٍ كان، واللَّام لاستِقبال الوقت كما في :
﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] ، أي : مُستقبلاتٍ لعدتهن ، وكذا
لِقِيَّتِه لثلاثٍ بقين من الشَّهر ، وتُسمَّى لام التَّأقِيت ، والتَّاريخ .
(ثمَّ أيّ) بالتَّشديد ، والتَّنوين ، قال أبو الفَرَج : كذا سمعته من ابن
الخَشَّاب ، وقال : لا يجوز إلا تنوينه ؛ لأنَّه اسم مُعربٌ غير مضافٍ ،
أشار بـ (ثمَّ) إلى تراخي السُّؤال الثاني ، لكن في المَرتبة لا في الزَّمان .
(وقال) ؛ أي : عبداً لله حدَّثني بهنَّ النبيُّ ﷺ ، والجمعُ بين هذا
الحديث وأحاديث أنَّ إطعامَ الطَّعام خيرُ أعمالِ الإسلام ، وأنَّ خيرَ
أعماله أنَّ يَسلمَ المُسلمون مِن لِسانه ويده ، وأنَّ أَحَبَّ العملِ إلى الله
أَدومُه ، وغير ذلك ، = أنه ﷺ يُجيبُ كلاً بما يُوافقه ويليق به ، أو
بالوقت ، أو بالحال ، وقد تعاضدت النُّصوص على فَضْلِ الصَّلَاة على
الصَّدقة ، فإنَّ تجددتْ حالةٌ تقتضي المُواساة لمُضطرٍّ كانت الصَّدقة
أفضلَ من الصَّلَاة ، وهلمَّ جَرَّاً .
وفي الحديث : أنَّ أعمالَ البرِّ تفضُل بعضها على بعضٍ عند الله ،
وفَضْلُ بَرِّ الوالدين .

* * *

٦ - بَابُ

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

(بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ)

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ
وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ
لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ
يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟»، قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا».

(حمزة) بالمهملة والزاي، وابن أبي (حازم) - كذلك - عبد
العزیز (والدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد.

(أرايتكم)؛ أي: أخبروني، والهمزة للاستفهام، والتاء
للخطاب، و(كم) حرف لا محل له، وسبق في (باب السمر في العلم)
مباحث في الحديث.

(لو أن)؛ أي: لو ثبت أن؛ لأن (لو) لا تدخل إلا على فعل،
وجوابها محذوف، أي: لما بقي.

(يقول) قال ابن مالك: فيه شاهد على إجراء القول مجرى الظن،
فالشروط موجودة فيه؛ فإنه مضارع مخاطب متصل باستفهام، وذلك
مفعول أول، و(يُبقِي) مفعول ثانٍ، وسليم لا تشترط شيئاً من ذلك،

و(ما) الاستفهامية في موضع نصب بـ (يُتقى)، قُدِّمَ لأنَّ الاستفهام له صَدْرُ الكلام.

(نهرًا) بفتح الهاء، وسكونها: واحدُ الأنهار.

(يُتقى) بضمَّ أوَّله، وكسر ثالثه: من الإبقاء.

(درنه) بفتح الرَّاء: الوسخ.

(فذلك) جوابُ شرطٍ محذوفٍ، أي: إذا قُلْتُم ذلك فهو مثلُ

الصَّلوات، وفائدة التَّمثيل التَّأكيد، وجعلُ المَعقول كالمَحسوس.

(بها)؛ أي: بالصَّلواتِ، وفي بعضها: (به)؛ أي: بأدائها.

(الخطايا)؛ أي: الصَّغائر؛ لأنَّها شَبَّهَها بالدَّرَن، وهو لا يبلُغ

مَبْلَغَ الجُذام ونحوه.

* * *

٧- بابُ

تَضْيِيعُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

(باب: في تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا)

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ

غِيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،

قِيلَ الصَّلَاةُ؟، قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا.

(الصَّلَاة) نَقَضُ لِلْسَّالِبَةِ الْعَامَّةِ بِمُفْرَدٍ.

(أليس) اسمها ضميرُ الشَّانِ .

(ضيعتم) بالمُعْجَمَةِ من التَّضْيِيعِ ، وفي بعضها بِمُهْمَلَةٍ من الصُّنْعِ ، والمُرَاد أَنَّهُمْ أَخْرَوْهَا عَنِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ لَا عَنِ وَقْتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ .

* * *

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدَمَشَقَ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ : لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ .
وَقَالَ بَكْرٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ : أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، نَحْوَهُ .

(ابن رواد) بفتح الرَّاءِ ، وتشديد الواوِ ، اسمه مَيْمُونُ .

(أخي) بدلٌ من (عثمان) ، وفي بعضها : (أخو) أي : هو أخو .

(بدمشق) بكسر الدَّالِ ، وفتح الميم .

(أدركت) ؛ أي : في عهد رسول الله ﷺ .

(هذه الصَّلَاةُ) بالنَّصْبِ سواءُ جعلته اسْتِنْفَاءً ، أو بَدَلًا .

(خلف) بِمُعْجَمَةٍ وَلَا مِ مَفْتُوحَتَيْنِ ، ثم فاءٍ .

(البُرْسانِي) بَضَمَ الْمُوَحَّدة، وسكون الرَّاءِ، ثم مُهملةٌ، وقد وصلَ ذلك عن بكر بن خُلف يَحْيَى في «مُستخرجه»، وأحمد بن علي الأَبَّار في «جَمع حديث الزُّهري».

* * *

٨ - بابُ

المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ﷺ

(باب المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ)

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّنَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: لَا يَتَفَلُّ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

وَقَالَ حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ».

الحديث الأول:

(يَتَفَلَّنَ) بَضَمَ الفاءَ، وبكسرهما، وإن أنكر ابن مالك الضمَّ، من

التَّفْلُ بِالْمُثَنَّةِ، أَقْلٌ مِنَ الْبَزْقِ، وَأَقْلٌ مِنْهُ النَّفْثُ، ثُمَّ النَّفْخُ.
(وقال سعيد) إلى آخره، هي تعليقات أحاديث عن النبي ﷺ،
لا موقوفات.

فحديث سعيد، عن قتادة، أي: عن أنس، وصله أحمد من طريق،
وابن حبان، وحديث شعبة - أي: عن قتادة، عن أنس -، وصله
البخاري، عن آدم، عنه، وحديث حميد وصله البخاري أيضاً عن
إسماعيل بن جعفر، عنه.

قال (ك): يحتمل دخولها تحت الإسناد السابق بأن يكون مثلاً:
عن مسلم، عن شعبة.

(أو بين يديه)؛ أي: قدامه، وهو شك من الراوي.

* * *

٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي
السُّجُودِ، وَلَا يَنْسُطْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا
عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

الحديث الثاني:

(اعتدلوا)؛ أي: بأن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عنها
وعن جنبيه، ويرفع البطن عن الفخذ؛ لأن ذلك أشبه بالتواضع، وأبلغ

في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعدُ من هيئات الكسالى؛ فإنَّ المُنبَسِّطَ يُشبه الكلب، ويُشعر حاله بالتَّهاون بالصَّلَاة.

(ولا يسط): بالجزم، أي: المُصلي، وفي بعضها: (لا يسطُ أحدُكم).

(يناجي): سبق في (باب حكُّ البُزاق باليد)، وفيما بعده من الأبواب معنى المُناجاة، والجمع بين الروايات، نعم، جعل المُناجاة هنا علَّةً للبُزاق بين يديه وعن يمينه، وهناك إنَّما جعله علَّةً للأول، وعلل الثاني بأنَّ عن يمينه ملكاً، ولا مُنافاة؛ لأنَّ الشَّيء قد يُعلَّل بعِلَّتَيْن؛ لأنَّ العِلل الشرعيَّة معرَّفات، فإن قيل: عادة المُناجى أن يكون قُدَّام؟ قيل: المُناجى الشَّريف قد يكون أيضاً يميناً.

ووجه تعلُّق الباب بالمواقيت: أنَّ أوقات الصَّلَاة أوقاتُ مُناجاة، وأنَّ الصَّلَاة أفضلُ الأعمال لحصول المُناجاة فيها، فينبغي فيها إحضارُ النِّيَّة، والإخلاص، والخُشوع.

* * *

٩ - بابُ

الإبراد بالظَّهر في شِدَّة الحرِّ

(باب الإبراد بالظَّهر)

قال الزَّمَخْشَرِيُّ في «الفائق»: حقيقة الإبراد الدُّخول في البرد، والباء للتَّعدية، والمعنى إدخال الصَّلَاة في البرد.

٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٣٤ - وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

الحديث الأول:

(أبو بكر) هو عبد الحميد بن أبي أُوَيْسٍ الْأَصْبَحِي.

(ونافع) بِالرَّفْعِ عطفٌ على الْأَعْرَجِ.

(أنهما)؛ أي: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ.

(أبردوا) بفتح الهمزة، أي: أَخْرَوْهَا إِلَى حِينَ يَبْرُدُ النَّهَارُ، مِنْ أَبْرَدَ: دَخَلَ فِي وَقْتِ الْبَرْدِ، وَالصَّارِفُ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ الْإِجْمَاعُ.

(بالصَّلَاةِ)؛ أي: بِالظُّهْرِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

* * *

٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ النَّبِيَّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ - أَوْ قَالَ - انْتَظِرْ انْتَظِرْ»،
وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ
الصَّلَاةِ»، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ.

الثَّانِي:

(غُنْدَر) بَضَمَ الْمُعْجَمَةَ، وَفَتَحَ الدَّالَ.

(الظُّهْر) كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ،
أَي: بِالظُّهْرِ، أَوْ لِلظُّهْرِ كَمَا فِي بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ، وَكَذَا فِي «مُسْلِمٍ».

(عَنِ الصَّلَاةِ) (عَنْ) بِمَعْنَى الْبَاءِ، ك: رَمِيتُ عَنْ الْقَوْسِ، أَوْ
ضُمِّنَ أَبْرَدَ مَعْنَى التَّأَخَّرَ فَعُدِّي بِ (عَنْ)، أَوْ (عَنْ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ:
أَبْرَدَ كَذَا: إِذَا فَعَلَهُ فِي الْبَرْدِ، كَمَا يُقَالُ: أَبْرَدْتُهُ.

قَالَ (خ): الْإِبْرَادُ انْكِسَارُ شِدَّةِ حَرِّ الظَّهِيرَةِ، فَسُمِّيَ فُتُورُ الْحَرِّ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَهْجِ الْحَرِّ بَرْدًا، فَالتَّأَخِيرُ إِلَيْهِ لَا إِلَى آخِرِ بَرْدِي النَّهَارِ،
وَهُوَ بَرْدُ الْعِشِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجٌ عَنِ الْوَقْتِ.

(حَتَّى رَأَيْنَاهَا) الْغَايَةُ فِيهِ، إِمَّا مُتَعَلِّقَةٌ بِ (قَالَ)، أَي: كَانَ يَقُولُ
ذَلِكَ إِلَى أَنْ رَأَيْنَاهُ، أَوْ بِالْإِبْرَادِ؛ أَي: أَبْرَدَ إِلَى أَنْ يَرَى الْفَيْءَ، أَوْ
بِقَدْرِ، أَي: أَخْرَنَا.

(الْفَيْءُ) هُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الظِّلِّ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ جَانِبٍ إِلَى
جَانِبٍ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الظِّلُّ مَا نَسَخَتْهُ الشَّمْسُ، وَالْفَيْءُ مَا نَسَخَ
الشَّمْسُ، وَقِيلَ: الْفَيْءُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالظِّلُّ أَعَمُّ.

وفي بعضها: (فَيَّ) بالياء المُشَدَّدة للإدغام، نعم، دُخُول وقت الظُّهر لا بُدَّ فيه من فَيٍّ، فالمُؤذِّن لا يُؤذِّن إلا عند وُجوده، فيُحمل الفَيء هنا على الزَّائد على هذا القَدْر، أو أنَّ ذلك في مثل مَكَّة ونواحيها إذا استوت فوق الكعبة في أطول يوم من السَّنة؛ فإنَّه لا يُرى لشيء من جوانبها ظلٌّ، فإذا زالت ظهرَ الفَيء قَدْر الشُّراك من جانب الشَّرق، قاله (خ).

قال (ك): لكن الثُّلُول لا نَبِساطها لا يَظهر فيها عَقِبَ الزَّوال، بل لا فَيء لها عادةً إلا بعد الزَّوال بكثيرٍ، بخلاف الشَّاخص المُرتفع كالمنارة.

* * *

٥٣٧ - : «وَأَشْتَكْتَ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ؛ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِيرِ».

الحديث الثالث:

(اشتكت) إلى آخره، قيل: إسناد ذلك كله إلى النار حقيقة؛ لأنَّ الله تعالى جعل لها إدراكاً، وتمييزاً، ونطقاً، وقيل: مجازاً على جهة التَّشبيه، والصَّواب الأوَّل؛ إذ لا مانع من الحقيقة، وقرَّر البيضاويُّ الثاني، بأنَّها لكثرتها وغلِيانها وازدحام أجزائها بحيثُ يضيقُ عنها مكانُها، فيسعى كلُّ جزءٍ في فناء الآخر والاستيلاء على مكانه، ونفْسُها

لَهْبُهَا، وَخُرُوجَ مَا يَبْرُزُ مِنْهَا، فَأَحْوَالُ هَذَا الْعَالَمِ عَكْسُ ذَلِكَ الْعَالَمِ،
فَكَمَا جُعِلَ مُسْتَطَابُ الْأَشْيَاءِ شِبْهَ نَعِيمِ الْجَنَانِ لِيَكُونُوا أَمِيلَ إِلَيْهَا جُعِلَ
لِلشَّدَائِدِ أَنْمُودَجًا لِأَحْوَالِ الْجَحِيمِ لِيَزِيدَ خَوْفُهُمْ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ حَرِّهَا
وَمِنْ بَرْدِهَا.

(أشد) بِالْجَرِّ بَدَلٌ أَوْ بَيَانٌ، وَفِي بَعْضِهَا بِالرَّفْعِ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ
مَحذُوفٌ، أَي: هُوَ أَشَدُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رَوَايَةٍ، أَوْ (أشدُّ) مُبْتَدَأٌ
وَالْخَبَرُ مَحذُوفٌ، أَي: مِنْهُ، وَسَيَأْتِي فِي (بَدَأَ الْخَلْقَ) فِي (بَابِ صِفَةِ
النَّارِ): (فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ)، فَيَكُونُ الْخَبَرُ مَحذُوفًا، وَصَرَّحَ بِهِ النَّسَائِيُّ
فِي رَوَايَةٍ فِي (التَّفْسِيرِ)، وَهِيَ: (فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ بَرْدِ
جَهَنَّمَ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ)، وَفِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ غَيْرُ
مُرْتَّبٍ.

(مِنَ الزَّمْهِيرِ)؛ أَي: مِنْ طَبَقَةٍ مِنْ جَهَنَّمَ زَمْهِيرِيَّةٍ، فَجَهَنَّمَ هِيَ
الْمُرَادُ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّ الزَّمْهِيرَ يَكُونُ مِنْ نَفْسِ حَقِيقَةِ النَّارِ، وَتَشْهَدُ لَهُ
رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ السَّابِقَةُ.

قَالَ (ن): وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ خَبَّابٍ:
(شَكُونَا إِلَيْهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا)؛ أَي: لَمْ يُزَلْ شَكْوَانَا، قِيلَ:
لِأَنَّ الْإِبْرَادَ رُخْصَةٌ، وَالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ، وَقِيلَ: الْإِبْرَادُ مُسْتَحَبٌّ لِكَثْرَةِ
أَحَادِيثِ فَعْلِهِ وَالْأَمْرِ بِهِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ خَبَّابٍ عَلَى أَنَّهُمْ طَلَبُوا زَائِدًا
عَلَى قَدْرِ الْإِبْرَادِ؛ لِأَنَّهُ بَحِثٌ يَحْصُلُ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يَمْشُونَ فِيهِ، وَكَذَا
قَالَ (خ): فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

وفي الحديث : أن النار مخلوقة ، وفيه التسهيل على الناس .

* * *

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

تَابِعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ .

(تابعه سُفْيَانُ) ؛ أي : الثَّوْرِي ، ووصلَ ذلك البخاريُّ في (باب صِفَةِ النَّارِ) ، عن الفريابي ، عنه .

(ويحيى) وصلَ ذلك أحمد .

(وأبو عوانة) قيل : الذي في ابن ماجه إنما هو رواية أبي معاوية ، فلتطلب متابعة أبي عوانة .

* * *

١٠ - بابُ

الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

(باب الإبراد بالظهر في السفر)

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي تَيْمٍ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ

وَهَبَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: (تتفياً): تَمِيلُ.

(يؤذن): أي: على ما كان من عادتهم من تعقيب الأذان بالصلاة، وإلا فالإبراد إنما هو في الصلاة لا في الأذان، أو أن المراد بالأذان الإقامة.

قال التِّرْمِذِيُّ: حديث أبي ذرٍّ دليلٌ على الشَّافِعِيِّ فِي جَعْلِهِ رُخْصَةً الْإِبْرَادَ لِمَنْ يَأْتِي مِنْ بُعْدٍ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي السَّفَرِ لَا يَحْتَاجُونَ فِيهِ أَنْ يَتَنَاقَبُوا مِنْ بُعْدٍ.

قال (ك): لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَوَافِلَ الْكِبَارَ يَنْزِلُونَ مُتَبَاعِدِينَ لِلْمَرْعَى وَنَحْوِهِ، خُصُوصاً إِذَا كَانَ فِيهِمْ سُلْطَانٌ، فَإِنَّهُمْ يَتَبَاعَدُونَ عَنْهُ احْتِرَاماً وَتَعْظِيماً، وَالْمُرَادُ بِالْإِبْرَادِ التَّسْهِيلَ وَرَفْعَ الْمَشَقَّةِ، فَالْحَضَرُ وَالسَّفَرُ سَوَاءٌ.

(يتفياً): أي: فِي الْآيَةِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْفَيْءَ ظِلٌّ مَالٌ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: تَفِيَّاتِ الظَّلَالِ، أَي: تَقَلَّبَتْ.

* * *

١١ - بابُ

وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ.

(باب: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ)

(وَقَالَ جَابِرٌ) وَصَلَّهُ الْبُخَارِيُّ فِي (بَابِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ).

* * *

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

الحديث الأول:

(حيث زاعت فصلي) قد يُقال: فيه معارضةٌ بحديث الإبراد،

فَإِمَّا أَنْ الْإِبْرَادَ ثَبَتَ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَقُدِّمَ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ فِيهِ فَعْلُهُ فَقَطْ،
وَقِيلَ: الْإِبْرَادُ مَتَأَخَّرٌ فَهُوَ نَاسِخٌ، وَقِيلَ: الْإِبْرَادُ رُخْصَةٌ عِنْدَ الْمَشَقَّةِ،
وَفِي غَيْرِهَا التَّعْجِيلُ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ أَوَّلَى، وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ: الْإِبْرَادُ:
تَأْخِيرُ الظُّهْرِ أَدْنَى تَأْخِيرٍ بَحِثَ لَا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ التَّهْجِيرِ، فَإِنَّ الْهَاجِرَةَ
إِلَى أَنْ يَقْرُبَ الْعَصْرَ.

(زَاغَتْ)؛ أَي: مَالَتْ.

(تَسْأَلُونِي) خَبْرٌ، وَنُونُ الْوَقَايَةِ مَحْذُوفٌ.

(أَخْبَرْتَكُمْ)؛ أَي: أَخْبَرْتُكُمْ، فَاسْتَعْمَلَ الْمَاضِي مَوْضِعَ الْمُسْتَقْبَلِ
إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ كَالْوَاقِعِ؛ لِتَحَقُّقِهِ قَبْلَ سَبَبِ خُطْبَتِهِ، وَقَوْلُهُ ذَلِكَ لِأَنَّ
بَعْضَ الْمُنَافِقِينَ سَأَلَهُ لِيُعْجِزَهُ عَنْ بَعْضٍ مَا يَسْأَلُهُ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ.

(مِنَ الْبُكَاءِ) بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، بِاعْتِبَارِ إِرَادَةِ مَدِّ الصَّوْتِ فِي الْبُكَاءِ،
أَوْ خُرُوجِ الدُّمُوعِ، وَسَبَبُ الْبُكَاءِ سَمَاعُهُمْ أَهْوَالَ الْقِيَامَةِ، وَالْأُمُورَ
الْعِظَامَ، أَوْ خَوْفُهُمْ نُزُولَ الْعَذَابِ كَمَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَمِ عِنْدَ إِيْذَانِهِمْ
رُسُلُهُمْ، وَلِذَا قَالَ عُمَرُ: (رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا) إِلَى آخِرِهِ.

(حُذَافَةٌ) بَضَمٌ الْمُهِمَلَةُ وَبِالْمُعْجَمَةِ، وَسَبَقَ فِي الْحَدِيثِ مَبَاحَثُ
فِي (كِتَابِ الْعِلْمِ) فِي (بَابِ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ).

(عُرْضٌ) بَضَمٌ الْمُهِمَلَةُ، أَي: النَّاحِيَةُ.

(كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ)؛ أَي: الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، أَي: مَا أَبْصَرْتُ شَيْئًا مِثْلَ
الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ فِي سَبَبِ دُخُولِهِمَا.

* * *

٥٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ
جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ
الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ
حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ
اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.
وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلْثِ اللَّيْلِ.

الحديث الثاني:

(أبو المنهال) سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ.
(أبو برزة) نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ.
(جليسه)؛ أَي: مُجَالِسُهُ.
(إلى المئة)؛ أَي: مَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَالْمِائَةِ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا
أَتَى بِـ (إِلَى) الَّتِي لِلانْتِهَاءِ وَلَمْ يَقُلْ: وَبَيْنَ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: وَ(فَوْقَهَا)
بِالْعُطْفِ عَلَى السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، فَهُوَ غَايَةُ الْفَوْقِيَّةِ؛ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَى
ذَلِكَ.

(والعصر)؛ أَي: وَيُصَلِّي الْعَصْرَ.

(أقصى)؛ أَي: آخِرَ.

(يذهب) جَمْلَةٌ حَالِيَّةٌ.

(رجع) هُوَ خَيْرُ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ: أَحَدُنَا، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ هُمَا

خبران، أو هو عطفٌ على (يذهب)، والواو مقدَّرةٌ، ورجع بمعنى يرجعُ، والمراد بالرجوع إلى أقصى المدينة لما يأتي في الباب بعده لا الرجوع للمسجد، وفي بعضها: (ورجع) بالواو، فقوله: يذهب خبرُ المبتدأ.

(حية)؛ أي: باقٍ حرُّها لم يفتُر، وكونُها لم تتغيَّر؛ لأنَّ التغيُّر إنما يكون إذا دنت للمغيب الذي هو كالموت لها، وفيه دليلٌ أنَّ وقتَ العصر مثله، لا مثليه؛ ليُمكن مثلُ هذا الذَّهاب.

(ونسيت) من قول أبي المنهال، نسي ما قاله أبو هريرة.

(ولا يُبالي) عطفٌ على (يُصلي)، أي: كان ﷺ لا يُبالي.

(شطر)؛ أي: نصف، والمراد وقتُ الاختيار؛ لدلالة غيره من الأحاديث على بقاء وقت الجواز إلى الصُّبح؛ لحديث: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى»، وأما مفهوم لا يُبالي أنَّه يُبالي بعد النُّصف؛ لأنَّ مبالاته ﷺ تكون بترك الأفضل؛ نعم، الصَّحيح أنَّ المُختار إلى الثُّلث = فهو حُجَّة لقول النُّصف.

قلتُ: واختاره (ن).

(وقال مُعاذ) تعليقٌ قطعاً؛ لأن البخاري لم يُدرکه، وقد وصله

مسلم.

* * *

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ؛ يَعْنِي: ابْنَ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

الحديث الثالث:

(خالد بن عبد الرحمن) لم يُذكر في «الجامع» إلا في هذا
الموضع.

(غالب) بالإعجام.

(بالظواهر) جمعُ الظَّهيرة؛ أي: الهاجرة، أراد بها الظهر، وجمع
نظراً إلى تعدد الأيام.

(فسجدنا) عطفٌ على مقدر، أي: فرشنا الثياب فسجدنا.

(اتقاء) من الوقاية، أي: لأنفسنا من الحرِّ، وهذا محمولٌ عند
الشافعي على ثوبٍ غير مُتَّصِلٍ بالمُصَلِّي، أو متصلٍ لكن لا يتحرَّك ما
يسجد عليه بحركته، فلا يكون حُجَّةً عليه لمكان الاحتمال.

* * *

١٢ - بَابُ

تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

(باب تأخير الظهر)

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ -،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ
أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى.

(سبعاً)؛ أي: سبع ركعاتٍ للمغرب والعشاء، وثمانياً للظهر
والعصر، فقله بعده: (الظهر) إلى آخره؛ بالنصب بدل، أو بيان، أو
نصب على الاختصاص، أو على نزع الخافض، والأصل للظهر.
قيل: ليس هذا صريحاً في الجمع، فقد يكون آخر الظهر إلى
آخر وقتها، وعجل العصر من أول وقتها كما قاله عمرو بن دينار
لجابر: أظنه كذلك، قال جابر: وأنا أظنه أيضاً، وأجيب: بأنه لا يبقى
للإخبار به حينئذ فائدة، وأيضاً، فقد رواه ابن عباس كما سيأتي بلفظ:
(جميعاً)، ولكن لا دلالة حينئذ على ما ترجمه البخاري من التأخير؛
لاحتمال جمع التقديم إلا أن يكون فهم ذلك من الحديث، ولكنه
اختصر، أو من السياق.

(أيوب)؛ أي: السخنياني.

(في ليلة)؛ أي: مع يومها بقرينة: الظهر والعصر، فالعرب كثيراً
ما تطلق الليلة وتريد يومها.

(مطيرة)؛ أي: كثيرة المطر، ويومها كذلك.

(قال: عسى)؛ أي: قال جابر: عسى ذلك في المطر، فحذف
اسم عسى وخبرها.

قال (خ): لما وقع الجمع وليس عُذْر سفر: كان الجمع للمطر
للمشقة في حضور المسجد مرة بعد أخرى.

قال (ك): الجمع بالمطر لا يكون إلا بالتقديم، فكيف يُوافق الترجمة بالتأخير؟ ، وقال الثَّوربِشْتِي: قال التَّرمِذِي آخر كتابه: ليس في كتابي حديثٌ أَجمَعَتِ الأُمَّةُ على تركِ العمل به إلا حديث ابن عَبَّاس في الجمع بالمدينة من غير خوفٍ ولا سفرٍ، وحديث قَتْل شارب الخمر في المَرَّة الرَّابِعة، لكن حديث ابن عَبَّاس لم يُجمعوا على تركه، بل أُوِّلَ إِمَّا بأنَّه في غيمٍ، فصلَّى الظُّهر، فلَمَّا انكشفت بَانَ أَنَّ وقتَ العصر دخلَ فصلاًها، ورُدَّ بِبُطلان ذلك في المَغْرِبِينَ، وإِما لأنَّه فرَغَ من الأولى فدخَلَ وقتُ الثانية فصلاًها عَقِبَها، وَضَعَفَ بِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرَ، وإِما أَنَّ الجَمْعَ بعُذرِ المَطَرِ، ورُدَّ بِالرَّوَايَةِ الأُخْرَى: (مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ)، وإِما بعُذرِ المَرَضِ، وهو المُخْتَارُ؛ لأنَّ المَشَقَّةَ فِيهِ أَشَدُّ مِنَ المَطَرِ على أَنَّ بَعْضَهُم اخْتَارَ الجَمْعَ فِي الحَضَرِ لِلحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَتَّخِذُهُ عَادَةً، وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ، والقَفَّال الشَّاشِي.

* * *

١٣ - بَابُ

وَقْتُ الْعَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا.

(بَابُ وَقْتُ الْعَصْرِ)

(من قعر حجرتها) دليلٌ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتُ الْعَصْرِ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ لَا تَكُونُ فِي قَعْرِ حُجْرَتِهَا إِلَّا ذَلِكَ الْوَقْتُ، لَا سِوَمَا

في الحُجْرة الصَّغيرة .

* * *

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

الحديث الأول، والثاني:

(بعد) مبنيٌّ على الضمِّ لتضمُّنه معنى الإضافة .

(وقال مالك) إلى آخره، رواية الأربعة عن الزُّهري، فرواية مالك وصلَّها البخاريُّ، عن القَعْنَبِيِّ، عنه .

(ويحيى)؛ أي: ابن سَعِيدِ الأنصاري، وصلَّها الدُّهْلِيُّ في

«الزُّهريات» .

(وشعيب) بن أبي حمزة بالمُهْمَلَة، وصلها الطَّبْراني في «مُسند الشاميين».

(وابن أبي حفصة)؛ أي: محمد بن ميسرة، وصلها الذهلي.

* * *

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

الحديث الثالث:

(عبدالله)؛ أي: ابن المبارك.

(سيار)؛ أي: أبو المنهال.

(الأسلمي) بفتح الهمزة.

(المكتوبة)؛ أي: المفروضة التي كتبها الله على عباده.

(الهجير)؛ أي: الهاجرة، وفي بعضها: (الهجرة).
(تدعونها) أنتَ باعتبار الصلاة، أو الهاجرة، أو الهجرة.
(الأولى) لأنها أول صلاة في إمامة جبريل، وقال البيضاوي:
أول صلاة النهار.

قلتُ: لكنَّ الصحيح أنَّ الصُّبحَ نهاريةٌ، فهي أولى.
(تدحض)؛ أي: تزول عن وَسَطِ السَّمَاءِ إلى جِهَةِ المَغْرِبِ.
(رحله)؛ أي: مَسْكِنِهِ ومَوْضِعِ أثاثِهِ.
(في أقصى) صفةٌ لـ (رَحَلٍ)، لا ظَرْفٌ للفعل.
(وكان)؛ أي: النبي ﷺ.
(العَتمَة) بفتح الفوقانيَّة من عَتم، أي: أَظْلَمَ، وهي من اللَّيْلِ بعدَ
غِيبة الشَّفَقِ.

قال الطَّيْبِيُّ: لعلَّ تقييدَ الظُّهرِ بالأوَّلَى، والعِشاءُ بالعَتمَة للإشعار
بعلَّةِ تقديمِ الظُّهرِ، وتأخيرِ العِشاءِ، ولم يُقَيَّدْ غيرُهُما اهتماماً بالأولويَّةِ
فيهما.

(والحديث)؛ أي: التَّحْدِيثُ في الأُمُور الدُّنيويَّةِ، فهو المَكْرُوهُ
لا ما يتعلَّقُ بالدِّينِ، فقد سبق في (باب السَّمَرِ في العِلْمِ) حديثه ﷺ.
(ينفتل)؛ أي: يَنْصَرِفُ، يُقال: فَتَلَهْ فانفَتَلَ كَصَرَفَهْ فانصَرَفَ،
وهو مَقْلُوبٌ لَفَتَ.

* * *

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

الحديث الرابع :

(إلى بني عمرو)؛ أي: منازلهم على ميلين من المدينة.
قال (ن): كان ﷺ يُعَجِّلُ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وتأخير أهل بني عمرو لكونهم أهل أعمالٍ في زُرُوعِهِمْ وَحَوَائِطِهِمْ، فإذا فرغوا تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا فتأخَّرَ صلاتُهم إلى وسط الوقت.
قال: والحديثُ حُجَّةٌ على الحنفية في قولهم: لا يدخل العصر إلا بمصير ظلِّ الشيء مثليه.

* * *

٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ يَا عَمَّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ

وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.

الخامس:

(حَنِيف) بضم المهملة.

(أبا أمانة) هو أسعد بن سهل، وهو صحابي على الأصح.

(دخلنا على أنس)؛ أي: في داره بجانب المسجد.

(يا عم)؛ أي: يا عمي، فحذف الياء.

(الصلاة)؛ أي: نوع الصلاة لا أن السؤال عن شخصها.

قلت: فيه نظر.

قال (ن): الحديث صريح في التَّكْبِيرَ بِالْعَصْرِ أَوَّلَ وَقْتُهَا، وَإِنَّمَا آخِرُ عَمْرِ الظُّهْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتُهَا حَتَّى كَانَتْ صَلَاةُ أَنَسِ الْعَصْرَ تَعْقِبُهَا إِمَّا عَلَى عَادَةِ الْأُمَرَاءِ قَبْلَهُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ السُّنَّةُ فِي التَّعْجِيلِ، أَوْ آخِرَ لَعُذْرٍ، وَكَانَ قَدْ وَلِيَ نِيَابَةَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ خِلَافَتِهِ، فَإِنَّ خِلَافَتَهُ إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ أَنَسٍ بِنَحْوِ تِسْعِ سِنِينَ.

(العوالي) الذين حول المدينة، جمع عالية.

(فيأتيهم)؛ أي: يأتي أهلهم.

(وبعض العوالي) إلى آخره إما من كلام البخاري، أو مُدرَج من كلام أنس، أو الزُّهري.

(أميال) جمعُ مِيل، أي: ثلث فرَسَخ، ضمَّنه المُبادرة بالعصر؛ لأنَّه لا يذهب أميالاً والشمس لم تتغيَّر إلا إذا صلَّى حين صار ظلُّ الشَّيء مثله، ولا يكاد يحصل ذلك إلا في الأيام الطَّويلة.

وقبَّاء على نحوِ ثلاثة أميالٍ من المدينة، والأفصحُ فيها الصَّرفُ والتَّذكيرُ والمدُّ، ويجوز مقابلُها.

قال التَّيمي: الصَّحيح بدلُ قُبَّاء: العوالي، كذا رواه أصحاب ابن شهاب كلُّهم غيرَ مالك، حتَّى عُدَّ من أوهام «الموطَّأ».

* * *

١٤ - بابُ

إِثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

(بابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ)

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

(تفوته العصر) في بعضها: (صلاةُ العصر).

(كأنَّما) في بعضها: (فكأنَّما) لتضمَّن الموصول الذي هو مبتدأ

معنى الشرط، فلذلك يجوز الفاء وتركها.

(وُتِرَ) بضم أوله مبنياً للمفعول.

(أهله وماله) بالنصب مفعول ثانٍ لـ (وُتِرَ) بمعنى نقص، فيتعدى لاثنيين، وأولهما هو النائب عن الفاعل، وهو ضمير يعود على (الذي)، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله: (يترككم)، يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتْرَكُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، أي: لن ينقصكم أعمالكم. قال (خ): وقيل معناه: سلب أهله وماله، فبقي وترأ ليس له أهل ولا مال، أي: يحذر فوات العصر، ويكره ذلك كما يكره أن يسلب ماله وأهله.

(قتلت له قتيلاً) يوافقه قول الجوهري: الموتور الذي قتل فلم يدرك بدمه، تقول منه: وتره ترةً، ووتره حقه، أي: نقصه، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَتْرَكُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، أي: في أعمالكم، كدخلت البيت، أي: في البيت.

قال (ن): وروى برفع اللامين على أنه النائب عن الفاعل، أي: انتزع منه الأهل والمال، وهو ما قال ابن مالك؛ لأنهم المصابون المأخوذون.

قال (ن): والنصب عليه الجمهور، وقال ابن عبد البر: إنه كالذي يُصاب بالأهل والمال إصابةً يطلب بها الوتر بفتح الواو، أي: الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمّان: غمّ المصيبة، وغمّ طلب الثأر، قال: والأظهر أنه للتأرك عامداً لا ناسياً، وقيل: ويحتمل

أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْعَصْرِ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ، وَإِنَّمَا خُصَّتِ الْعَصْرُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا
وَقْتُ تَعَبِ النَّاسِ مِنْ أَشْغَالِهِمْ وَتَتَمِيمِ وَظَائِفِهِمْ.

* * *

١٥ - بَابُ

مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

(بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ)

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ:
كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ،
فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

(بَكَّرُوا)؛ أَي: أَسْرِعُوا، فَكُلُّ مَنْ سَارَعَ إِلَى شَيْءٍ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ
يُقَالُ: بَكَّرَ، وَأَبَكَّرَ، أَي: صَلَّوْا الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الْقُرْصِ.

(حَبِطَ) بِكسْرِ الْبَاءِ، أَي: بَطَلَ وَفَسَدَ، وَالْمُرَادُ بِطُلَانِ الثَّوَابِ،
فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِقَوْلِ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ: إِنَّ الْمَعْصِيَةَ تُحْبِطُ
الطَّاعَةَ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ، أَوِ الْمُرَادُ تَرْكُهَا مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ، [أَوْ] عَلَى قَوْلِ
أَحْمَدَ: إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا يَكْفُرُ، فَيَحْبِطُ عَمَلُهُ بِسَبَبِ كُفْرِهِ، أَوْ
يُقَالُ: الْمُرَادُ بِالْعَمَلِ عَمَلُ الدُّنْيَا الَّذِي شَغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَي: لَا يَنْتَفِعُ
بِهِ وَلَا يَتِمَّتَعُ، أَوِ الْمُرَادُ بِالْحُبُوطِ نُقْصَانُ عَمَلِهِ فِي يَوْمِهِ، أَوِ الْأَعْمَالُ

بالخواتيم لا سِيَّما في الوقت الذي يَقْرُب أن تُرفع فيه الأعمال، وهو
واردٌ على سبيل التَّغليظ، أي: فكأنَّما حَبِطَ عمله.

* * *

١٦ - بابُ

فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ

(باب فضل صلاة العصر)

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ
إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي: الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا
الْقَمَرَ لَا تَصَامُونَ فِي رُؤُوسِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا، لَا تَفُوتَنَّكُمْ.

الحديث الأول:

(إسماعيل) بن أبي خالد.

(ليلة) الظَّاهر أنَّها تنازعها فِعْلان: كان، ونظر.

(تُصَامُونَ) يُروى بوجهين:

أحدهما: بالمُعْجَمَةِ وخَفَّةِ الميم، أي: لا يَنَالُكُمْ ضَيْمٌ فِي رُؤُوسِهِ،

أي: تعب، أو ظلمَ فِراه بعضكم دون بعضٍ بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها.

قال ابن الأنباري: أي: لا يقع لكم في الرؤية ضيْمٌ، وهو الدُّلُّ، وأصله: تُضَيِّمُونَ، نُقلت فتحةُ الياء على الساكن قبلها، وهو الضَّاد، فانقلبت ألفاً لانفتاح ما قبلها.

الثاني: بفتح التَّاء، وتشديد الميم، قال (خ): أصله: تتضامُّون، حُذفت إحدى التَّائين، أي: لا تتزاحمون كما يفعلُه النَّاس في رؤية الشيء الخَفِيّ.

قال التِّيمي: أو المعنى: لا تجتمعوا للنَّظر، ويُضْمُّ بعضكم إلى بعضٍ، فيقول واحدٌ: هو ذاك، وآخرٌ: ليس بذاك، كما يقع مثله في رؤية الهلال، أي: بخلاف رؤية القمر وهو بَدْرٌ.

(فإن استطعتم) إلى آخره، دليلٌ أنَّ الرؤية يُرجى مثلها بالمُحافظة على هاتين الصَّلَاتين.

(لا تغلبوا) بالبناء للمفعول.

(فافعلوا)؛ أي: تركِ المَغْلوبيَّة التي لازِمها الإتيان بالصَّلَاة، كأنَّه قال: فصلُّوا.

(ثم قرأ: فسبح) التَّلَاوة: ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو.

(لا يفوتنكم) بنون التَّوكيد، والفاعل ضميرُ الصَّلَاة، وهذا من كلام إسماعيل تفسير لـ (افعلوا).

وفي الحديث : أَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ مُمَكِّنَةٌ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْآخِرَةِ ، كما هو مذهب أهل السُّنَّةِ ، ومعنى التَّشْبِيهِ أَنَّ ذَلِكَ مُحَقَّقٌ بِلَا مَشَقَّةٍ وَلَا خَفَاءٍ كَرُؤْيَةِ الْقَمَرِ ، فهو تشبيهٌ للرُّؤْيَةِ بالرُّؤْيَةِ ، لا المَرْتِيِّ بالمَرْتِيِّ .

وفيه زيادةُ شَرَفِ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاتَيْنِ لَتَعَاقِبِ الْمَلَائِكَةُ فِيهِمَا ، وَلَمَّا فِي وَقْتِ الصُّبْحِ مِنْ لَذَاذَةِ النَّوْمِ كَمَا قَالَ (ع) :

أَلَذُّ الْكَرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ يَطِيبُ

وَالْقِيَامُ فِيهِ أَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ وَقْتُ الْفَرَاغِ ، وَالصَّنَاعَاتِ ، وَإِتِمَامِ الْوُظَائِفِ ، فَإِذَا وَاطَّبَ عَلَيْهِمَا كَانَتْ مُوَاطَبَتُهُ عَلَى غَيْرِهِمَا أَوْلَى .

* * *

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» .

الحديث الثاني :

(يتعاقبون) ؛ أي : تعقب طائفة طائفةً بالإتيان ، وقيل : معناه

يذهبون ويرجعون .

(ملائكة)؛ نكرة لإفادة أنَّ الثانية غيرُ الأولى كما في: ﴿غَدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، ورفعُه على أنَّه بدلٌ من الضمير في (يتعاقبون)، أو بيانٌ، لا أنَّه فاعلٌ، والواو علامةٌ؛ لأنَّ ذلك لغةُ بني الحارث، وتُعرفُ بأكلوني البراغيث، على أنَّ ابن مالك وغيره ذهبوا إلى حمله على هذه اللغة، وجعلوه شاهداً لها، وقال السُّهيلي: لا شاهد فيه؛ لأنَّه مختصرٌ من حديث مُطَوَّلٍ رواه البزار بلفظ: (إنَّ لله ملائكةً يتعاقبون).

قلتُ: بل يأتي الحديثُ أواخرَ البخاري، وبمثله ردَّ أبو حيَّان على ابن مالك.

(في صلاة)؛ أي: في وقتِ صلاةٍ.
(أعلم بهم)؛ أي: بالمؤمنين من الملائكة، فحذفت صلة التَّفْصِيلِ.

قلتُ: إلا أن يُراد: عالمٌ؛ فلا حاجة لصلةٍ.
(وأتيانهم) هو زيادةٌ في الجواب عن سؤال: كيف تركتُم؟ لإظهارِ فضلِ المؤمنين، والحرصِ على ما يُوجب مغفرتهم، فإنَّها وظيفتُهم، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧]، واجتماعُ الملائكة في الوقتين لطفٌ بالمؤمنين لمُشاهدتهم ما شهدوه من خيرهم، وسؤالُ الرب تعالى يحتمل أنَّه لطلبِ اعترافِ الملائكة بذلك ردّاً على ما كانوا قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]، أو أنَّه تعبَّد الملائكة بالشَّهادة للمؤمنين كما تعبَّدهم بكتب

أعمالهم، وهو عالمٌ بها، والملائكة هم الحفظة على قول الأكثر، ويحتمل أنهم غيرهم، وفيه أن ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد إلى الصُّبح، وذكرُ الذين باتوا دون الذين ظلُّوا إما للاكتفاء نحو: ﴿سَرِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، وإما لأنَّ الليلَ مَظَنَّةُ المعصية ومَظَنَّةُ الرَّاحة، فلمَّا لم يعصُوا أو اشتغلوا بالطَّاعة، فالنَّهار أولى بذلك، وإما لأنَّ طرفي النَّهار يُعلم من طرفي اللَّيل.

واعلم أنَّ القضاء على مُصليِّ العصر بذلك يَصْدُقُ بفعلها في أيِّ وقتٍ كان من أوقاتها الخمسة المذكورة في الفقه: وقت الفضيلة، والاختيار، والجواز، والكراهة، والعذر بالتَّقديم في الجمع.

* * *

١٧ - بَابُ

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

(بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ)

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ».

الحديث الأول:

(سجدة)؛ أي: ركعة برُكوعها وسُجودها، فأطلق البعض على الكلِّ.

فيه دليلٌ على أبي حنيفة في قوله: إذا طلعت الشمسُ وهو في صلاة الصُّبح تبطل؛ لأنَّه دخل وقتُ النِّهي عن الصَّلَاة بخلاف الغروب، فالنَّصُّ مقدَّم على القياس، أما [ما] دونَ الرَّكعة، فلا يُدرك به الوقت؛ لأنَّ قَدْر الصَّلَاة يُدرك به اتفاقاً، وقَدْر الرَّكعة بالنَّصِّ فدونه لا دليل فيه كالتَّكبير وما يَقْرُب منها، أو لا يكاد يُحَسُّ.

(فليتِم)؛ أي: يُتِمُّها أداءً كما هو الصَّحيح من الأوجه في المَسألة، ثالثها تلك الرَّكعة أداءً وما بعدها قضاءً، وفائدة الخلاف: في مسافرٍ نوى القصر وصلَّى ركعةً في الوقت، فإن قلنا: الجميعُ أداءٌ فله قَصْرُها، أو قضاءً أو بعضها وجبَ إتمامُها بناءً على أنَّ فائتة السَّفر تَتِمُّ في القضاء.

قلتُ: لكن الأصحُّ جوازُها قَصراً، أمَّا دونَ الرَّكعة فالكلُّ قضاءً عند الجمهور.

* * *

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ

صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا
 حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ
 الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا
 قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ
 قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا! أُعْطِيتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ
 قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطِيتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ: قَالَ
 اللَّهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ
 فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

(بقاؤكم فيما سلف) ليس المراد في الزَّمنِ السَّالِفِ؛ لَأَنَّهُ مُحَالٌّ،
 إِنَّمَا الْمُرَادُ فِي جُمْلَةٍ مِنْ سَلَفٍ، أَيِ: فِي نِسْبَتِكُمْ إِلَيْهِمْ كِنِسْبَةِ وَقْتِ
 الْعَصْرِ إِلَى تَمَامِ النَّهَارِ.

(إلى غروب) كان القياس: (ومِنْ)، لَكِنْ فِيهِ حَذْفٌ، أَيِ: مِنْ
 أَجْزَاءِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ الْمُنتَهِيَةِ إِلَى غُرُوبِ.
 (عجزوا)؛ أَيِ: انْقَطَعُوا، وَمَاتُوا.

(قيراطًا) أصله: نِصْفٌ دَانِقٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا النَّصِيبُ، وَسَبَقَ أَنَّ
 أَصْلَهُ قِرَاطٌ بِالتَّشْدِيدِ؛ بِدَلِيلِ جَمْعِهِ عَلَى قَرَارِيطٍ، وَسَبَقَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي
 (بَابِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ)، وَكَرَّرَ قِيرَاطًا؛ لِأَجْلِ الْقِسْمَةِ عَلَى
 مُتَعَدِّدٍ.

(أَيِ) مِنْ حُرُوفِ النَّدَاءِ، أَيِ: يَا.
 (أكثر عملاً) هو في اليهود ظاهرٌ، وَفِي النَّصَارَى كَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا:

أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ كَمَا يَقُولُهُ الْحَنْفِيَّةُ، أَمَّا مَنْ يَقُولُ: يَدْخُلُ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ كَالشَّافِعِيَّةِ، فَمُشْكِلٌ، فَلِذَلِكَ جَعَلَهُ الْحَنْفِيَّةُ مِنْ أَدْلَةِ مَذْهَبِهِمْ، وَجَوَابُهُ: مَنَعُ أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الزَّوَالِ، وَمَصِيرُ الظِّلِّ مِثْلَهُ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغُرُوبِ، وَلِئِنْ سُلِّمَ، فَمَجْمُوعُ عَمَلِ الْفَرِيقَيْنِ أَكْثَرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُ عَمَلُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّهُمْ أَكْثَرُ عَمَلًا أَنَّ زَمَانَ عَمَلِهِمْ أَكْثَرُ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ أَكْثَرٍ فِي زَمَانٍ أَقَلٍّ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الصَّحِيحِ فِي (كِتَابِ السُّنَّةِ): أَنَّ أَهْلَ التَّوَارَةِ قَالُوا ذَلِكَ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ ﷺ سِتُّ مِائَةٍ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ قَارِبَتْ سِتُّ مِائَةٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ زَمَانُهَا أَقَلَّ؟ قَالَ: وَجَوَابُهُ: أَنَّ عَمَلَهَا أَسْهَلَ، وَأَعْمَارُ الْمُكَلَّفِينَ أَقْصَرَ، وَالسَّاعَةُ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ زَمَانُ عَمَلِهِمْ أَقْصَرَ، انْتَهَى.

أَمَّا بِاعْتِبَارِ قَوْلِ هَؤُلَاءِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ لِتَقْرِيرِ اللَّهِ لَهُمْ لَا أَنَّ قَوْلَهُمْ حُجَّةٌ.

(ظَلَمْتُمْكُمْ)؛ أَيُ: نَقَصْتُمْ، فَإِنَّ الظُّلْمَ تَارَةً بِالزِّيَادَةِ، وَتَارَةً بِالنَّقْصِ.

(فَهُوَ فَضْلِي)؛ أَيُ: كُلُّ مَا أُعْطِيَتْهُ مِنَ الثَّوَابِ؛ فَلَا عُلُقَةٌ لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: ثَوَابُ قَدْرِ الْعَمَلِ مُسْتَحَقٌّ، وَالزَّائِدُ هُوَ الْفَضْلُ.

وَوَجْهٌ مُطَابَقَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ قَوْلِهِ: (إِلَى غُرُوبِ)، فَدَلَّ أَنَّ الْغُرُوبَ آخِرُ الْوَقْتِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ قَبْلَهُ مُعْتَبَرٌ فِي الْإِدْرَاكِ، وَيَحْتَمِلُ أَنََّّهُمْ

لَمَّا عَمِلُوا أَقَلَّ مِنْ عَمَلِهِمْ وَأُثْبِتُوا بِقَدْرِ مَا أَخَذَ أَوْلَئِكَ وَأَكْثَرَ كَانَ تَنْبِيهَاً
عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْبَعْضِ فِي الْإِدْرَاكِ حُكْمُ الْكُلِّ فِيهِ .

* * *

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ،
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ
وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى
اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ،
فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ،
فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا،
فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا
أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ» .

الحديث الثاني:

(أبو كريب) محمد بن العلاء .

(أبو أسامة) حماد .

(كمثل رجل) إنما لم يقل: أقوام، لأنَّ المراد تشبيهه مركبٍ
بمركبٍ، لا مفردٍ بمفردٍ، حتَّى تدخل الكاف على المُشَبَّه .

(لا حاجة)؛ أي: فترك العمل، فالمراد اللازم لنفي الحاجة .

(حين) منصوبٌ خبرٌ (كان)، أي: كان الزمان زمان الصلاة، أو

مرفوعٌ على أنَّ (كان) تامَّةٌ.

(الفريقين)؛ أي: الأولين، واعلم أنَّ في الحديث السَّابق أنَّهم أخذوا قيراطاً قيراطاً، وهذا فيه أنَّهم لم يأخذوا شيئاً، فيُجمع بينهما: بأنَّ ذاك فيمن ماتوا قبل النَّسخ، وهذا فيمن حرَّف، أو كفر بالنبِيِّ الذي بعد نبيِّه.

قال (خ): دلَّ فحوى وجوه الحديث المُختلفة أنَّ المَشْرُوط لكلِّ من الفريقين قيراطان، فلو أتمُّوا العملَ إلى آخر النَّهار استحقُّوهما، فلمَّا اعتزلوا عن العمل لم يُصيبوا إلا ما خصَّ كلاً من ذلك وهو قيراطٌ، والمُسلمون استوفوا العملَ فاستحقُّوا، فحسَدَهم الفريقان، وفي طريق أبي موسى زيادةٌ بيانٍ بقولهم: (لا حاجة)، إشارةٌ إلى تحريفهم وتبديلهم، فحرِّموا لجنايتهم على أنفسهم بامتناعهم من تمام العمل.

* * *

١٨ - بابُ

وَقْتُ الْمَغْرَبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(باب وقتِ المغرب)

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ

خَدِيجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

الحديث الأول:

(الوليد)؛ أي: ابن مُسلم، عالم الشَّام.

(أبو النجاشي) بفتح النُّون، وَخِفَّةُ الْجِيم: عطاء بن صُهَيْب، بضمِّ الصَّاد المُهملة.

(ليبصر) بضمِّ الياء (نبله) هي السَّهام العربيَّة، مؤنَّثٌ لا واحد لها من لفظها، أي: يُبَكِّرُ بِالْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ حَيْثُ إِذَا رَمَى نَبْلًا أَبْصَرَ مَوْضِعَ نَبْلِهِ؛ لِبَقَاءِ الضَّوءِ.

وأما الأحاديث الدَّالة على تأخيرها إلى قُرْبِ سُقُوطِ الشَّفَقِ، فلييان الجواز.

* * *

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَؤُوا آخِرًا، وَالصُّبْحَ كَانُوا، أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِغَلَسٍ.

الحديث الثاني :

(سعد)؛ أي : ابن إبراهيم .

(الحُجاج) بضمّ الحاء جمع حاجّ، وفي بعضها بالفتح، أي : ابن يوسف الثَّقَفي والي العراق، وهذا أصحّ، فهو كذا في «مسلم» .

(بالحاجرة)؛ أي : وقت شدّة الحرّ، يَهْجُر فيها الناس تصرّفهم وَيَقِيلُونَ .

(نقية)؛ أي : صافية بلا تغيّر .

(وجبت)؛ أي : غابت، وأصل الوجوب السقوط .

(أبطأوا) بوزن أحسنوا، والجملتان الشرطيّتان في محلّ نصبٍ حالٍّ من الفاعل، أي : مُعَجَّلًا ومُؤَخَّرًا، ويحتمل من المفعول، ورابطه محذوف، أي : عَجَّلَهَا وأَخَّرَهَا .

(أو كان) الشكُّ من الرّأوي عن جابر، والمُرَاد بهما واحدٌ؛ لأنّهم كانوا يصلُّون معه، فإِذَا يَعُود الضَّمِير لِلْكَلِّ، أو له ﷺ، وهم تَبَعَ لَهُ، والمُرَاد : أَنَّ شَأْنَهُ التَّعَجِيلُ فِيهَا أَبَدًا كَالْعِشَاءِ .

قال (ط) : معناه كانوا مُجْتَمِعِينَ أو لا كَأَن يُصَلِّيَهَا ﷺ بَغَلَسٍ، ففيه حَذْفُ خبر (كانوا)، وحَذْفُ الجملة التي بعدها، أي : أولم يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ .

قال الحافظ رشيد الدِّين العَطَّار : في «مسلم» : كانوا، أو قال : كان النبي ﷺ يُصَلِّيَهَا بَغَلَسٍ، فظاهرٌ أَنَّ الشَّكَّ مِنَ الرَّأوِيِّ، فَإِنْ كَانَ

كذلك فيقدر غير ما ذكره (ط).

* * *

٥٦١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

الحديث الثالث:

(حدثنا المكي) هو رابعُ ثلاثيات البخاري.
(توارت)؛ أي: الشمس، ولفظُ: المغرب يدلُّ عليها.

* * *

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا.

الرابع:

(سبعًا)؛ أي: سبع ركعاتٍ، والمُرَاد الجمع بين الظهرين وبين المغربين، وينبغي حمْلُه على جمع التأخير ليدلَّ على الترجمة، وسبق مباحث الحديث في (باب تأخير الظهر).

* * *

١٩ - بَابُ

مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

(بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ)

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

(الأعراب) سَكَّانُ الْبَوَادِي، أَمَّا الْعَرَبُ فَجَيْلٌ مِنَ النَّاسِ.

(العشاء) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَالْمَدِّ: مِنَ الْمَغْرِبِ لِلْعَتَمَةِ، وَقِيلَ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ، أَيُّ: كَانَتِ الْأَعْرَابُ يُطْلِقُونَهَا وَيُرِيدُونَ الْمَغْرِبَ، فَيَشْتَبِهُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالنَّهْيُ فِي الظَّاهِرِ لَهُمْ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لِلْعُمُومِ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ لَمْ يَتَّبِعُوا الْقُرْآنَ فِي تَسْمِيَّتِهَا الْعِشَاءَ، وَلَا السُّنَّةَ فِي تَسْمِيَّتِهَا الْمَغْرِبَ.

* * *

٢٠ - بَابُ

ذِكْرُ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

العِشَاءُ وَالْفَجْرُ»، وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾.

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا نَتَنَاقَشُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ

الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ.

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ

الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

(بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ)

بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ وَالْمُثَنَّاةِ فَوْقَ: هِيَ بَعْدُ غَيْبَةِ الشَّفَقِ، وَالْعَتَمُ:

الْإِبْطَاءُ.

(وَأَسْعَى)؛ أَيُ: وَأَنَّ إِطْلَاقَ الْعَتَمَةِ وَالْعِشَاءِ جَائِزٌ.

(أَثْقَلَ) لِأَنَّهُ وَقْتُ رَاحَةِ الْبَدَنِ.

(وَقَالَ)؛ أَيُ: النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْهُ.

(لَوْ) جَوَابُهَا مُحذُوفٌ، أَيُ: لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، كَمَا فِي «مُسْلِمٍ»،

وتعليق البخاري عن أبي هريرة هو حديثان، وصلّ الأوّل منهما في (باب فضل العشاء جماعة)، والثاني في (الأذان).

(والاختيار) اقتبسَه البخاريُّ من قوله ﷺ: (لا تغلبنكم الأعرابُ) الحديث، أو من قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨].

(ويذكر عن أبي موسى) وصلّه بعدُ في (باب فضل العشاء)، وإنّما ذكره بالتمريض؛ لأنّه ساقه بالمعنى.

قال (ش): وهذا أحدُ ما يُردُّ به على ابن الصّلاح في قوله: إنّ تعلّيقَه بصيغة التّمرّض غيرُ صحيح.

قلت: إنّما قال: لا يدلُّ على الصّحّة، ولم يقل: إنّها تدلُّ على الضّعف، وبينهما فرقٌ.

(فأعتم)؛ أي: أخر حتّى اشتدّت عتمة الليل، وهي ظلّمته.

(وقال ابن عبّاس) وصلّه في (باب النّوم قبل العشاء).

(وعائشة) وصلّه في (باب فضل العشاء) عن عَقِيل، عن الزُّهري، عن عروة، عنها.

(وقال بعضهم: عن عائشة) وصلّها هناك من طريق صالح بن كيسان، عن الزُّهري.

(وقال جابر) وصلّه في (باب وقت العشاء).

(وقال أبو برزة) سبق وصلّه في (باب: وقت الظُّهر).

(وقال أنس) وصلّه في (باب وقت العشاء إلى نصف الليل).

(وقال ابن عمر، وأبو أيوب) وصلهما في (الحج).
(وابن عباس) وصله في (باب تقصير الصلاة)، وغرضه من ذلك
كله إطلاق العتمة والعشاء.

* * *

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،
عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ
عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ
هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

(أرأيتم)؛ أي: أخبروني، وسبق بيان الحديث في (باب
السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ).

(منها)؛ أي: من الليلة.

(لا يبقى) هو خبر (إِنَّ)، والتقدير: لا يبقى عنده، أو فيه.

* * *

٢١ - بَابُ

وَقْتُ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

(باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس)

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

سبق في (باب وقت المغرب) مباحث الحديث المذكور هنا، وفيه نذبة انتظار حضور الناس للجماعة، وكراهية طول انتظارهم إذا اجتمعوا: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

قال التِّمِّي: كان تعجيله بعد غيبة الشَّفَق - أي: الحمرة - عند الشَّافعي، والبياض بعدها عند الحنفي.

* * *

٢٢ - بَابُ

فَضْلِ الْعِشَاءِ

(باب فضل العشاء)

٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

الحديث الأول:

(ينتظرها)؛ أي: الصلاة في هذه الساعة، إما لأنه لا يُصلى حيثُ إلا بالمدينة، أو أن سائر الأقاليم ليس في دينهم صلاة في هذا الوقت.

(غيركم) بالرفع صفة لـ (أحد)، وإن كان نكرة؛ لأن غير لا تتعرف بالإضافة لمعرفة؛ لتوغلها في الإبهام إلا إن أضيفت لما اشتهر بالمغايرة، أو بدل منه، ويجوز النصب على الاستثناء.

* * *

٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولاً فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاقَبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَام - أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسَالِكُمْ، أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»، لَا يَذْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ؟ قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الثاني :

(نزولاً) جمعُ نازل، كشهود وشاهد.

(البقيع) بفتح الموحدة وكسر القاف، قال الجوهري: موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى.

(بطحان) بضم الموحدة، وسكون المهملة: وادٍ بالمدينة لا ينصرف، قال (ع): هذه رواية المحدثين، وأهل اللغة بفتح الموحدة، وكسر الطاء.

(نفر)؛ أي: عدة رجالٍ من ثلاثة إلى عشرة.

(ابهار) بسكون الموحدة، وشدة الراء: انتصف، والمصدر إبهارٌ، وقيل: ذهب بمعظمه، وبهرة الليل - بالضم -: وسطه.

قال أبو سعيد الضرير: قد يبهارُ قبل أن ينتصف، أي: تطلع نجومه، فإنه إذا أقبلَ أقبلت، فإذا اشتبكت ذهب العتمة، والباهرُ الممتلئ نوراً.

(رسلكم) بفتح الراء وكسرهما، أي: هيئتكم، أي: الثاني.

(أبشروا) يُقال: من أبشر الرباعي، ومن بشر، والهمزة قطع على الأول، وصل على الثاني.

(أن من) بفتح الهمزة، وكسرهما.

(أنه) بفتح الهمزة؛ لأنه اسم (إن)، والجار والمجرور خبرها، قدّم للاختصاص.

(فَرَحَى) إما جمعُ فَرِيحٍ على غير قياسٍ، وإما مُؤنَّثُ أَفْرَحٍ،
وُصِفَ به جماعةُ الْمُخَاطِبِينَ كما تقول الرجال: فَعَلْتُ، وفي بعضها:
(فَرَحًا) بفتح الرَّاءِ، مصدرٌ وُصِفَ به، وفي بعضها: (فَرِحْنَا)، وسبب
الْفَرَحِ خُصُوصِيَّتُهُمْ بهذه العبادة التي هي نعمةٌ عظيمةٌ.

وفي الحديث: جواز الحديث بعد العشاء، وإباحة تأخير العشاء
إذا عِلِمَ بالقومِ قوَّةَ الانتظار؛ لأنَّ المُنتَظِرَ للصَّلاة كالذي في صلاةٍ،
وأما إلى النِّصْفِ، فقليل: منعه شُغْلٌ، ولم يكن ذلك عادةً له.

* * *

٢٣ - بَابُ

مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

(باب ما يُكره من النَّومِ قَبْلَ الْعِشَاءِ)

٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

(مُحَمَّدٌ) قَالَ الْغَسَّانِيُّ: قَالَ ابْنُ السَّكَنِ: هُوَ ابْنُ سَلَامٍ.

(قَبْلَ الْعِشَاءِ)؛ أَي: قَبْلَ صَلَاتِهَا؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِلْفَوَاتِ بِاسْتِغْرَاقِ
النَّوْمِ، أَوْ لَتَفْوِيتِ الْجَمَاعَةِ تَكَاسُلًا.

(وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا)؛ أَي: فِيمَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ فِي الدِّينِ كَعِلْمِ،

وحكايات الصّالحين، ومُؤانسة الضّيف، والعُرُوس، والأمر بالمَعروف،
وإنّما كُرِه في غير ذلك خَوْف السّهر، وغلبة النّوم بعده، فيفوتُ قيام
الليل، أو الذّكرُ فيه، أو عن الصّبح، أو الكسل عن العمل بالنّهار في
مصالح الدُّنيا، وحقوق الدّين.

* * *

٢٤ - بابُ

النّوم قبل العِشاءِ لمن غلبَ

(باب النّوم قبل العِشاءِ لمن غلبَ) بالبناء للمفعول.

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ
عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ،
نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
غَيْرُكُمْ»، قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ
أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

الحديث الأول:

(الصَّلَاةُ) نُصِبَ عَلَى الْإِغْرَاءِ.

(نَامَ) مِنْ بَقِيَّةِ كَلَامِ عُمَرَ.

(قَالَ)؛ أَي: الرَّاوي، وإلا فالضمير لعائشة، فكيف يذكر؟!

(ولا يُصلى) مبني للمفعول، أي: ما بلغ الإسلام بعدُ إلى سائر البلاد.

(الشفق): الحُمْرة عندنا كما هو في اللُّغة، وعند الحنَفِيَّة: البَيَاض.

(إلى ثلث) فيه حذف لأجل (بين) كما سبق.

وفي الحديث تذكيرُ الإمام، وفيه اعتذاره لهم عند تأخيرهِ، أو نحو ذلك مما يشقُّ عليهم.

* * *

٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقَدَمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ.

الثَّانِي:

(محمود) بن غيلان بالمُعْجَمَةِ.

(شُغِلَ) مبني للمفعول.

(عنها)؛ أي: عن العشاء.

(لعطاء) الظاهر أنه ابن يسار، ويحتمل ابن أبي رباح.

(ماء) تمييزٌ مُحَوَّلٌ من الفاعل، أي: ماء رأسه.

* * *

٥٧١ - وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا»، فَاسْتَثْبَتُ عَطَاءٌ: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ، عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصَّدْعِ، وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يُقْصَرُ وَلَا يَنْطَشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا».

(فاستثبت) بلفظ المُتَكَلِّمِ.

(أنبأه)؛ أي: أخبره.

(فبدد)؛ أي: فرق.

(قرن)؛ أي: جانب.

(ثم ضمها) رواه مسلم: (صَبَّهَا)، بالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، والباءِ الموحَّدة، قال (ع): وهو الصَّوَابُ؛ فَإِنَّهُ يَصِفُ عَصْرَ الْمَاءِ مِنَ الشَّعْرِ بِالْيَدِ.

(يعصر)؛ أي: النبي ﷺ، وفي بعضها: (يَقْصِرُ) بالقاف، وهي رواية مسلم، أي: عن فِعْلِهِ ذَلِكَ من إِجْرَاءِ أَصَابِعِهِ عَلَيْهِ مُتَمَهِّلًا دُونَ بَطْشٍ.

(لأمرتهم) قال (ك): فيه دليلٌ لقول الأصوليين: الأمرُ للإيجاب. قلت: الخلاف في صِيغَتِهِ، وأما لَفْظُ الأمرِ فينطلق على النَّدْبِ على الأصحِّ، فالْمَنْفِيُّ هنا أمرٌ للإيجاب.

(هكذا)؛ أي: في هذا الوقت، أو بعدَ الغُسلِ.

واعلم أنَّ النومَ هنا محمولٌ على نَوْمِ الْقَاعِدِ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا مِنْهُ، وَلَفْظُ (اسْتَيْقَظُوا) فِي الْعُرْفِ لِلْأَعْمِّ مِنَ النَّوْمِ، وَمِنَ السُّنَّةِ، وَالْغَفْلَةِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُزْنِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ قَلِيلَ النَّوْمِ وَكَثِيرَهُ يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌّ أَنْ يَعْلَمَ الصَّحَابَةُ أَنَّ النَّوْمَ حَدَثٌ، وَيُصَلُّونَ بَعْدَهُ.

* * *

٢٥ - بَابُ

وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا.

(باب وقت العشاء) التعليق عن أبي برزة سبق أنه وصله.

* * *

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا».

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصٍ خَاتِمِهِ لَيْلَتِيذ.

قوله: (عبد الرحيم) كذا في بعض الروايات، وفي رواية أبي ذرٍّ: (ثنا عبد الرحيم).

(الناس) اللام فيه للعهد.

(أما) بالتخفيف، تنبيه.

(إنكم) بكسر الهمزة.

(ما انتظرتموها)؛ أي: مدة انتظاركم.

(وزاد ابن أبي مريم)؛ أي: سعيد، هو موصول في حديث المخلص.

(وبيص) بفتح الواو، وكسر الموحدة، وآخره مهملة: البريق واللمعان.

(خاتم) فيه لغاتٌ: كسر التاء، وفتحها، وخاتام، وخيتام.

قلت: وختم وختم، سبق مرّات.

(ليلتئذ)؛ أي: ليلة إذ آخر الصلاة، فالتنوين عوض عن المضاف

إليه.

وظاهر إيراد البخاري أنّ وقت العشاء يخرج بالنصف، فهو نظير قول الإصطخري من أصحابنا: يخرج بالثلث، وأما الجمهور فعلى أنّ هذا وقت الاختيار، وأما الجواز فالى الفجر كحديث أبي قتادة: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلّ حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، أخرجه مسلم، وسبق الخلاف في أنّ وقت الاختيار يخرج بالثلث، أو النصف؛ فإنّ المختار عند (ن) في «شرح مسلم»: النصف، قال: وقال ابن سريج: لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف؛ إذ المراد بالثلث أنّه أوّل ابتدائه، والنصف آخر انتهائه، أي: شرع من الثلث وامتدّ إلى قرب النصف، وحديث أبي قتادة مستمرّ على عمومته في الصلوات إلا الصبح؛ فإنّ وقتها يخرج بطلوع الشمس لمفهوم حديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»، وأما المغرب فالأصحّ امتدادها إلى وقت العشاء، انتهى.

قال التّيمي: قال مالك، والشافعي: آخر وقت العشاء الثلث،

وأبو حنيفة: النصف، والنخعي: الربع.

قلت: فإن أراد في أحد قولي الشافعي الاختيار فمسلّم.

* * *

٢٦ - بَابُ

فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ

(بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ) فِي بَعْضِهَا: (بَابُ صَلَاةِ الْفَجْرِ)، أَي: فَأُورِدَ فِيهَا، وَفِي فَضْلِهَا.

٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَصَامُونَ - أَوْ لَا تُضَاهُونَ - فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَالَ: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

الأوّل:

سَبَقَ فِيهِ مَبَاحَثُ فِي (بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ).

(تُضَاهُونَ) بَضَمٌ الْهَاءِ مِنَ الْمُضَاهَاةِ، وَهِيَ الْمُشَابَهَةُ، أَي: لَا تُشَبِّهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا تَرْتَابُون.

(فَسَبِّحْ) فِي بَعْضِهَا: (قَرَأْ فَسَبِّحْ)، وَلَفْظُ الْقُرْآنِ: ﴿وَسَبِّحْ﴾ [ق: ٣٩]، بِالْوَاوِ.

* * *

٥٧٤ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو

جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا.

٥٧٤ / م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ حَبَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

الثاني:

(البردين) بفتح الموحدة، وسكون الراء: صلاة الفجر والعصر؛ لأنهما في بردي النهار، وهو طرفاه حين يطيب الهواء، وتذهب سورة الحر.

(دخل الجنة) مفهومه: مَنْ لَمْ يُصَلِّهِمَا لَا يَدْخُلُ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، أَوِ الْمُرَادُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ النَّارَ قَبْلَهَا؛ إِذِ الْمُدَاوِمُ بِالْإِخْلَاصِ لَا يَقَعُ مِنْهُ فِسْقٌ غَالِبًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، نَعَمْ، الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، لَكِنْ ذَكَرَ هَاتَيْنِ لَزِيَاةَ شَرْفِهِمَا، وَتَرْغِيًا لِحِفْظِهِمَا، وَسَبَقَ السِّرُّ فِي ذَلِكَ، فَاتَى بِ (دَخَلَ)، دُونَ (يَدْخُلُ)؛ لِأَنَّ مَتَحَقِّقَ الْوُقُوعِ كَالْوَاقِعِ، مِثْلُ: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، أَوْ لِأَنَّ (مَنْ) مُضْمَنَةٌ مَعْنَى الشَّرْطِ، فَتَجَعَلَ الْمَاضِي مُسْتَقْبَلًا.

(بهذا)؛ أَي: بِالْحَدِيثِ وَبَقِيَّةِ الْإِسْنَادِ حَتَّى لَا يَكُونَ مُرْسَلًا.

(إسحاق) قَالَ الْغَسَّانِيُّ فِي كِتَابِ «التَّقْيِيدِ»: لَعَلَّهُ ابْنُ مَنْصُورٍ

الْكُوسَجُ، وقال في موضعٍ آخر: قال ابن السَّكَنِ: كلُّ ما في البخاري
إسحاق غير منسوبٍ هو ابن راهويته.

(حَبَّان) بفتح المَهْمَلَة، وشدة المُوَحَّدة: هو ابن هِلَال.

* * *

٢٧ - بَابُ

وَقْتُ الْفَجْرِ

(بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ)

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ
قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ؛
يَعْنِي آيَةً.

الحديث الأول:

(تسحروا)؛ أي: أكلوا السَّحُور.

(الصَّلَاة)؛ أي: صلاة الصُّبْح.

(كم بينهما)؛ أي: كم كان؟ بدليل الرواية التي بعدها، وَيَجُوزُ
حَيْثُ فِي (قَدْر) الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ.

* * *

٥٧٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ رَوْحًا، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لَأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاعِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

الثاني:

(سحورهما) بفتح السين: ما يُتَسَحَّرُ به، وبالضمِّ نفسُ فعل التَّسَحُّرِ، أي: الأكل.
(فصليًا) في بعضها: (فصليًا)، وفي بعضها: (فصليًا)، بلفظ التَّكَلُّمِ، والفرق بين هذا الطريق والذي قبله: أَنَّ الأوَّلَ من مُسْنَدِ زَيْدٍ، والثاني من مُسْنَدِ أَنَسٍ.

* * *

٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الثالث:

(أبو حازم)؛ أي: سلَّمة.

(سرعة) بالنَّصْبِ خبرٌ (كان)، والاسم ضميرٌ يعود لما يدلُّ عليه لَفْظُ السَّرْعَةِ، سرعةٌ حاصلةٌ بي لإدراك الصَّلَاةِ، أي: أو تكون حالتي،

أو صفتي، ونحو ذلك، أو النَّصْب على الاختصاص، وبالرَّفْع على أنَّ (كان) تامةً، و(بي) متعلِّقٌ بـ (سرعة)، أو ناقصةٌ وخبرها (بي)، و(أنَّ أدرك)؛ أي: لأنَّ أدرك.

* * *

٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

الرابع:

(كن نساء) إما على لغة أكلوني البراغيث، أو النون ضميرٌ، و(نساء) بدلٌ منه، أو بيانٌ، وإضافة نساء للمؤمنات مؤوَّلٌ بنساء الأنفس المؤمنات، أو الجماعة المؤمنات؛ لئلا يلزم إضافة الشيء لنفسه، وقال ابن مالك: فيه شاهدٌ على إضافة الموصوف للصِّفة عند أمْن اللبس، فهو نظيرٌ مَسْجِدُ الجامع، وقيل: نساء هنا بمعنى الفاضلات، أي: فاضلات المؤمنات، كما يُقال: رجالُ القوم، أي: فضلاؤهم ومُقدِّموهم.

(صلاة الفجر) إما مفعولٌ به، أو مفعولٌ فيه؛ لأنه يصحُّ أن تكون مشهودةً، أو مشهوداً فيها.

(متلفعات)؛ أي: مُلتَحِفَاتٍ، واللفاع: ما يُغَطِّي الوجهَ ويُلتَحَف به.
(بمروطهن) جمع مِرْط بكسر الميم: كِسَاءٌ من صُوفٍ أو خَزٍّ يُؤْتَرَر به.

(من الغلس)، (من) ابتدائية، أي: لأجل، أي: ما يُعرف أنساءً هُنَّ أم رجالٌ، ولا يُنافي هذا ما سبق أنه يَنْفَتِلُ عن صلاة الغداة حين يَعْرِفُ الرَّجُلُ جليسه؛ لأنَّ ذلك إخبارٌ عن رؤية جليسه، وهذا عن رؤية النساء من بُعد.

وفي الحديث: نَدَبُ التَّبَكُّيرِ بالصُّبْحِ، وهو قول الثلاثة، وقال أبو حنيفة: الإسفارُ أَفْضَلُ؛ لحديث رافع: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»، وأَوَّلُهُ أحمد بأنَّ الإسفار أن يَتَّضِحَ الفَجْرُ ولا يُشَكُّ في طُلُوعِهِ، أي: لا تُغْلَسُوا شَاكِينَ حِرْصاً على فَضْلِ التَّغْلِيسِ، ففي حديث ابن مسعود: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا».
وفيه: حضورُ النساءِ الجماعةَ في المَسْجِدِ، أي: حيثُ لم يُخْشَ فِتْنَةٌ عليهنَّ أو بهنَّ.

* * *

٢٨ - بَابُ

مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

(بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً)

٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

(من الصُّبْح)؛ أي: من وقت الصُّبْح قَدَرِ رَكْعَةٍ، أي: حَتَّى لو أَدْرَكَ ذَلِكَ الصَّبِيُّ يَبْلُغُ، وَالْحَائِضُ تَطَهَّرُ، وَالكَافِرُ يُسَلِّمُ لِرِزْمَتِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا بِدُونِ رَكْعَةٍ كَتَكْبِيرَةٍ فَمَا فَوْقَ فَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا يَلْزَمُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا، وَحَيْثُ فَالْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ الْإِدْرَاكَ بَرَكَةٍ وَنَحْوِهَا، فَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ فَلَا تُكَادُ تُحَسُّ.

قُلْتُ: أَوِ الْمَعْنَى: مَنْ أَدْرَكَ فِعْلَ رَكْعَةٍ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ أَدَاءً لَا أَنَّهَا تَكُونُ قَضَاءً.

قَالَ (ن): فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةٍ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ، ثُمَّ خَرَجَ قَبْلَ سَلَامِهِ.

قَالَ: وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْعَصْرِ، وَأَمَّا الصُّبْحُ فَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ: تَبْطُلُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ لِدُخُولِ وَقْتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

قَالَ: وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

* * *

٢٩ - بَابُ

مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

(بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً)

قال (ك): الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها: أَنَّ الأولى فيمن أدرك من الوقت، والثانية فيمن أدرك من فعل الصلاة، أي: بناءً على ما سبق من تقريره، وأما على ما قلناه، فالأولى لخصوص الصُّبح والعصر لما يقع من فواتهما غالباً، والثاني للأعم.

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(فقد أدرك الصلاة) ليس المراد أنه فعلها بتمامها؛ لأنه محال، بل على حذف مضاف، أي: أدرك حكم الصلاة، أو نحوه، فيؤخذ منه: أن الكلّ بذلك يكون أداءً، وقد سبقت المسألة والخلاف فيها، وقال التِّيمي: المراد: مَنْ أدرك مع الإمام ركعةً فقد أدرك الجماعة، وقيل: المُدرك لركعةٍ كمُدرك جميعها، حتّى لو أدرك مسافرٌ ركعةً لزمه الإتمام. قلتُ: إدراك فضل الجماعة يحصل بدون ركعةٍ ما لم يُسلم، وفعل بعض في الحضر يجب به الإتمام سواءً الرُّكعة ودونها، أما إدراك دون الرُّكعة، فقال الشافعي، وأحمد: مَنْ أدرك ركعةً من الجمعة

أُضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى بِخِلَافِ مَا دُونَهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُدْرِكُ الْجُمُعَةُ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»، فَيَدْخُلُ مَنْ فَاتَهُ الرَّكَعَتَانِ لَا إِتِمَامُهَا ظُهُرًا أَرْبَعًا، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً فَكَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِتِمَامُ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَلَا يُنْقَضُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الْجَمَاعَةَ تُدْرِكُ بِجُزْءٍ وَإِنْ قَلَّ؛ لِأَنَّ ذَاكَ إِدْرَاكُ فَضِيلَةٍ وَثَوَابٍ، وَهَذَا إِدْرَاكُ حَكْمٍ وَاجِبٍ فِي الْحَضَرِ وَمَا شَابَهُمَا مِمَّا سَبَقَ.

* * *

٣٠ - بَابُ

الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

(بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ)

٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

٥٨١ / م - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

الحديث الأول:

(شهد)؛ أي: أعلم لكنه قصد المبالغة والتأكيد.

(بعد الصُّبح) ؛ أي : بعد صلاة الصُّبح .

(تشرق) بفتح التَّاء، وضمِّ الرَّاء ؛ لأجل رواية : (حَتَّى تَطْلُعَ) ؛
لأنَّ شَرَقْتُ بمعنى طَلَعْتُ، وضمِّ التَّاء، وكسر الرَّاء ؛ لأنَّ أَشْرَقْتُ
بمعنى : أَضَاءْتُ، وانبَسَطْتُ .

* * *

٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا » .

٥٨٣ - وَقَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا
طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ
الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .
تَابِعُهُ عَبْدَةُ .

الثَّانِي :

(تَحَرَّوْا) أَصْلُهُ بَتَاءَيْنِ، أَي : تَقْصِدُوا، قِيلَ : إِنَّ قَوْمًا كَانُوا
يَتَحَرَّوْنَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا، فَيَسْجُدُونَ لَهَا عِبَادَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ،
فَنَهَى ﷺ أَنْ يُتَشَبَّهَ بِهِمْ .

(قال : حدثني ابن عمر) الضَّمير في (قال) لَعُرْوَةَ، ففيه المُحافظة
على لفظ : حَدَّثَنِي، وَأَخْبَرَنِي بناءً على الفرق، أو المُبالغة في التَّحْفُظ .

(حاجب)؛ أي: طَرَفُ الشَّمْسِ الذي يَبْدُو عند الطُّلُوع ولا يَغِيب عند الغُروب، وقيل: النِّيَازُك التي تَبْدُو إذا حَانَ طُلُوعُهَا، وقال الجَوْهَرِيُّ: حَوَاجِبُ الشَّمْسِ: نَوَاحِيهَا.

(تابعه عبدة)؛ أي: ابن أبي سُلَيْمَانَ، والضَّمِير لـ (يحيى)، أي: تابعه عن هشام، وقد وصلها البخاريُّ في (باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وجُنُودِهِ).

* * *

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبَسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ؛ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنْ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنْ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ.

الحديث الثالث:

(خُبَيْب) بضمَّ الْمُعْجَمَةِ وفتح المُوَحَّدَةِ الأولى.

(بيعتين ولبستين) بكسر أولهما؛ لأنَّ المُرَادَ الهَيْئَةَ، وسَبَقَ تَفْسِيرُهُمَا فِي (بَابِ مَا يُسْتَرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ).

(يفضي) من الإِفْضَاءِ.

(فرجه) فِي بَعْضِهَا: (بِفَرْجِهِ)، أي: يَظْهَرُ فَرْجُهُ، فَجَمَعَ الْبُخَارِيُّ

الأوقات المَكروهة ما يتعلّق بـ (بَعْدَ)، وهو اثنان الصُّبح والعَصْر، وما يتعلّق بنفس الوقت، وهو الطُّلوع والغروب، وجوّز داود الصَّلَاة في الأربعة كأنّه حمل النّهي على التّنزيه، وقال الشّافعي: لا تجوز الصَّلَاة فيها إلا ما له سببٌ، ومنع أبو حنيفة مُطلقاً إلا عَصَرَ يومه عند الاصفِرار، فتحرّم عنده المندورة والنّوافل مُطلقاً، وقال مالك: تحرّم فيها النّوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد إلا أنّه جوّز ركعتي الطّواف، كذا قال البيضاوي.

وقال (ن): أجمعوا على كراهة صلاةٍ لا سبب لها، وعلى جواز الفرائض المؤدّاة فيها، وقال الشّافعي: لا يُكره نوافل لها سببٌ محتجّاً بصلاته ﷺ بعد العَصْرِ سنّة الظهر التي فاتته في قصّة ناسٍ من عبد القيس أتوه بالإسلام، فالسنّة الحاضرة أولى، والفريضة المَقضيّة أولى.

* * *

٣١ - باب

لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

(باب: لا تُتَحَرَّى) بمُثَنّاةٍ فوق مضمومة، (الصَّلَاة) هو نائب فاعل، في بعضها: (لا تَتَحَرَّوا).

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

الحديث الأول:

(لا يتحرى) خبرٌ عن الشرع كما قاله الشَّهْلِيُّ.

(فِيصَلِّي) بِالنَّصْبِ جَوَاباً لِلنَّهْيِ الْمَتَضَمِّنِ لـ: (لا يَتَحَرَّى)،
نحو: (ما تَأْتِينَا فَتُحَدِّثُنَا) فِي أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّحَرِّيِّ وَالصَّلَاةِ كِلَيْهِمَا،
أَي: لا يَتَحَرَّى مَصْلِيّاً، أَوْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَطْ كَمَا أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى التَّحَدِيثِ
فَقَطْ، أَوْ بِالرَّفْعِ عَلَى نَفْيِهِمَا جَمِيعاً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ
كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمُ﴾ [طه: ٦١]، قَالَ ابْنُ خَرُوفٍ: عَلَى الْقَطْعِ، قَالَ:
وَيَجُوزُ وَجْهٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ الْجَزْمُ، أَي: لا تَتَحَرَّى وَلَا تُصَلِّ.

قَالَ الطَّبْطَبِيُّ: (لا يَتَحَرَّى) نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَ(يَصَلِّي) نَصْبٌ
لِأَنَّهُ جَوَابٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ أَيْضاً، فَالْفِعْلُ الْمَنْهِيُّ
مَعْلَلٌ فِي الْأَوَّلِ، وَالْفِعْلُ الْمَعْلَلُ مَنْهِي فِي الثَّانِي، وَالْمَعْنَى عَلَى
الثَّانِي: لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فِعْلاً يَكُونُ سَبَباً لَوْقُوعِ الصَّلَاةِ فِي زَمَانِ
الْكِرَاهَةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ كَأَنَّهُ قِيلَ: لا يَتَحَرَّى، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: لِمَ يَنْهَانَا؟
فَأُجِيبَ: خِيفَةَ أَنْ تَصَلُّوا أَوْ أَنْ الْكِرَاهَةَ.

(لا عند غروبها) هذا معنى ما في التَّرْجَمَةِ قَبْلَ الْغُرُوبِ.

* * *

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ

الْجُنْدَعِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » .

الحديث الثاني :

(الْجُنْدَعِيُّ) بَضَمَ الْجِيمَ ، وَإِسْكَانَ النُّونَ ، وَفَتْحَ الْمُهِمْلَةَ ، وَإِهْمَالَ الْعَيْنَ ، قَالَ الْغَسَّانِيُّ : وَيُقَالُ بَضَمَ الدَّالَ أَيْضًا .
وَوَجْهَ مُطَابَقَتِهِ لِلتَّرْجَمَةِ : أَنَّ مَعْنَى (لَا صَلَاةَ) : لَا صِحَّةَ لِلصَّلَاةِ ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَحَرَّاهُ الْمُكَلَّفُ .

* * *

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً ، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا ، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا ؛ يَعْنِي : الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

الثالث :

(مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَخِفَّةِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : هُوَ أَبُو بَكْرٍ حَمْدَوِيٌّ ، وَقِيلَ : هُوَ الْوَاسِطِيُّ .

(يُصَلِّيَهُمَا) ؛ أَيِ : الرَّكَعَتَيْنِ ، وَ(يُصَلِّيَهَا) ؛ أَيِ : تِلْكَ الصَّلَاةِ .

* * *

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

(بعد الفجر)؛ أي: بعد صلاة الفجر.

(حتى تطلع)؛ أي: ترتفع، فقد دلت أحاديث أخر على اعتبار
الارتفاع في غاية الكراهة.

* * *

٣٢ - بَابُ

مَنْ لَمْ يَكْرِهْ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

(باب مَنْ لَمْ يَكْرِهْ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ)

(رواه عمر) وصله البخاري من طريق ابن عباس، عنه.

(وابن عمر) وصله في الباب.

(وأبو سعيد) وصله في (الصلاة)، (والحج).

(وأبو هريرة) وصله في الباب قبله.

* * *

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَلَّى كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

(كما رأيت أصحابي)؛ أي: وأقرهم النبي ﷺ وأراد إجماعهم بعد وفاة النبي ﷺ؛ لأنَّ الإجماع لا ينعقد في حياته؛ لأنَّ قوله هو الحُجَّة.

(غير أن لا تتحروا)؛ أي: غير هذا للنهي، وهذا دليل على أنه لا بأس بالصلاة عند الاستواء، وهو قول مالك، ومنعه الشافعي إلا يوم الجمعة لما ثبت من كراهته ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

* * *

٣٣ - بَابُ

مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

(باب ما يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا)

(وقال كريب...) إلى آخره، وصله البخاري في (باب السَّهْو).

(بعد الظهر) الظرف صفة للركعتين، أي: المندوبتين بعد الظهر، وهذا دليل الشافعي على نفي كراهة ما له سبب.

* * *

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي: الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ -، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

الحديث الأول:

(أبي) بفتح الهمزة.

(والذي ذهب به)؛ أي: النبي ﷺ، أي: والله الذي توفاه.

(أن يثقل) بضم القاف، أي: يُشَدِّد، وفي بعضها بكسرها مشددة، وفي بعضها مُخَفِّفَة.

* * *

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنُ أُخْتِي! مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

الثاني :

(ابن أخي) ؛ أي : يا بن أخي ، فحذف حرف النداء .

(السجدين) ؛ أي : الركعتين ، وإلا فهي أربع سجّادات ، وكلا

الأمريّن من إطلاق الجزء على الكلّ مجازٌ صار حقيقةً عرفيّةً .

* * *

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً ؛ رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ

الْعَصْرِ .

الثالث :

(عبد الواحد) ؛ أي : ابن أبي زياد .

(الشيباني) بفتح المُعْجَمَةِ ، أي : أبو إسحاق سُليمان .

(ركعتان) ؛ أي : جنس الصّلاة التي هي ركعتان ؛ لأنّ المذكور

أربع ركعات ، أو من إطلاق الجزء على الكلّ ، وفيه إضمارٌ ، أي :

وكذا ركعتان بعد العصر .

* * *

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقُ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

الرابع:

(إلا صلى) استثناءً مفرغٌ، أي: ما كان يأتيني بوجهٍ أو بحالةٍ إلا هذا الوجهُ أو الحالةُ.

والجمع بين هذا وبين حديث: نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ: أَنَّ ذَاكَ فِيمَا لَا سَبَبَ لَهُ، وَهَذَا لَهُ سَبَبٌ، وَهُوَ قَضَاءُ فَائِتَةِ الظُّهْرِ، أَوْ أَنَّ النَّهْيَ فِيمَا يَتَحَرَّى فِيهِ، وَهَذَا فِيمَا لَا يَتَحَرَّى فِيهِ، أَوْ أَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، أَوْ أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّشْبِهِ بِعِبَادَةِ الشَّمْسِ، وَهُوَ ﷺ مُنْزَعٌ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ رَأَى أَنَّ فِي فَوَاتِهَا نَوْعَ تَقْصِيرٍ، فَوَاطَبَ عَلَيْهَا جَبْرًا.

وَرُدُّ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ الْفَوَاتَ وَالْقَضَاءَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَصَلَاتُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ كَانَتْ مُسْتَمْرَّةً.

قُلْتُ: لَكِنْ حِكْمَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا أَثْبَتَهُ كَمَا فِي «مُسْلِمٍ»، وَأَشَارَ إِلَيْهِ (خ)، فَالْجَمْعُ بِهَذَا صَحِيحٌ.

وَرُدُّ الثَّانِي: بِأَنَّ مُوَاطَبَتَهُ عَلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ دَلِيلُ الْقَصْدِ، وَهَذَا مَعْنَى التَّحَرِّيِ.

وَالثَّالِثُ: بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِخْتِصَاصِ.

وَالرَّابِعُ: بِأَنَّ بَيَانَ الْجَوَازِ يَحْصُلُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

والخامس: بَأَنَّ عِلَّةَ التَّشْبُهَةِ إِنَّمَا هِيَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْغُرُوبِ
لَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

[و]السادس: بَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا بِهِمْ، وَهُوَ فِي إِرْشَادِهِمْ لِلْحَقِّ،
فَلَا تَقْصِيرَ؛ إِذِ الْفَوَاتُ كَانَ بِالنِّسْيَانِ، وَالْجَبَرُ يَحْصُلُ بِالْقَضَاءِ مَرَّةً، بَلِ
الْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّهْيَ قَوْلٌ، وَصَلَاتُهُ فِعْلٌ، وَإِذَا تَعَارَضَا قُدِّمَ
الْقَوْلُ، لَا يُقَالُ ذَلِكَ عِنْدَ جَهْلِ التَّارِيخِ، وَهَذَا عَلِمَ لِأَنَّ صَلَاتَهُ مُسْتَمِرَّةٌ
إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: النَّهْيُ لَا يُعْلَمُ تَارِيخُهُ.

* * *

٣٤. بَابُ

التَّبَكُّيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

(بَابُ التَّبَكُّيرِ بِالصَّلَاةِ)

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى
- هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا
مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

سَبَقَ مَعَانِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهِ فِي (بَابِ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ).

* * *

٣٥ - بَابُ

الْأَذَانُ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

(بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ)

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟»، قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى.

(سرنا) كان ذلك في رجوعه من خيبر.

(بعض القوم) قيل: عمر.

(لو عرست) بمهملات، من التعريس، وهو نزول المسافرين بغير إقامة، وقيل: آخر الليل، وجواب (لو) محذوف، أي: لكان أسهل، أو هي للتمني.

(فاضطجعوا) بلفظ الأمر، أو الماضي.

(راحتله)؛ أي: مركوبه.

(فغلبت) وفي رواية: (فغلبته).

(أين ما قلت)؛ أي: أين الوفاء بما قلت: أنا أوقظكم؟

(مثلها)؛ أي: النومة، و(مثل) لا يتعرّف بالإضافة، ولذلك
وُصِفَ بها النكرة.

(قبض أرواحكم)؛ أي: كقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾
[الزمر: ٤٢]، وقبض النوم أن ينقطع تعلق الروح عن ظاهر البدن فقط،
وقبض الموت أن ينقطع عن الظاهر والباطن.

وفي الحديث: جواز الالتماس من السادات بما يتعلق
بمصالحهم، وأنَّ للإمام أن يُراعي المصلحة الدينية، والاحتراز عمَّا
يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه، وجواز إلزام الخادم القيام
بمراقبته ذلك.

(فأذن) احتجَّ به أحمد على التأذين بعد خروج الوقت، وقال
الثوري: ليس في الفأنة أذان ولا إقامة.

قلت: وهو قول للشافعي في الأذان مرجح عندهم، ولكن المختار
عند (ن): القول بالتأذين لثبوت الأحاديث فيه، والجواب عنها بالحمل
على الأذان اللغوي ضعيف، نعم، يُروى هنا: (فأذن)، من الإفعال،
وهو صريح بالإعلام، لكن في غير هذا الحديث التصريح.

فإن قيل: النبي ﷺ لا ينام قلبه، فكيف فاتَه الوقت؟

وجوابه كما قال (ن): إِنَّ الْقَلْبَ إِنَّمَا يُدْرِكُ الْحَسِّيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِ

كالحدث والألم لا ما يتعلق بالعين كالفجر ونحوه، أو أن عدم نوم القلب كان غالب أحواله، انتهى.

وقال التيمي: كان في النادر ينام كنوم الأدميين.

(ابياضت) بالتشديد ابيضاضاً: صفاء لونها.

قال التيمي: قال الكوفيون: إنما أخرها لنهيهِ ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وقال الشافعي: أخرها مقدار ما توضع الناس وتأهبوا للصلاة كما جاء ذلك في بعض الطرق، ورؤي عن عطاء: أنه إنما أمرهم بالخروج عن ذلك الوادي تشاؤماً به؛ لأنه موضع أصابهم فيه غفلة، وفي رواية زيد بن أسلم: (إن هذا واد به شيطان)، فكره الصلاة فيه.

* * *

٣٦ - باب

مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

(باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ)

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَذْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ

مَا صَلَّيْتُهَا، فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى
الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

(الخندق) بفتح الْمُعْجَمَةِ: أَعْجَمِيٌّ تَكَلَّمْتُ بِهِ الْعَرَبُ، أَي: يَوْمَ
حَفْرِ الْخَنْدَقِ، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَتُسَمَّى غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ.

(يَسِبُ كِفَارًا)؛ أَي: لَتَسْبِيهِمْ فِي اشْتِغَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحَفْرِ عَنِ
الصَّلَاةِ حَتَّى فَاتَتْهُ.

(كَدَّتْ) بِكسر الكاف، وَحُكِيَ ضَمُّهَا، وَكَانَ هَذَا التَّأخيرَ قَبْلَ
صَلَاةِ الْخَوْفِ، ثُمَّ نُسِخَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ التَّأخيرَ لَيْسَ عَمْدًا بَلْ كَانَ
نِسْيَانًا؛ لِاشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ.

(العصر) كَذَا رَوَاهُ «مُسْلِمٌ» أَيْضًا، وَوَقَعَ فِي «الْمَوْطَأِ»: أَنَّهُ الظُّهْرُ
وَالْعَصْرُ مَعًا.

(حَتَّى كَادَتْ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَقَدْ يُمْنَعُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ
إِنَّمَا يَقْتَضِي أَنْ كِيدُودَتَهُ كَانَتْ عِنْدَ كِيدُودَتِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ وَقُوعُ
الصَّلَاةِ فِيهَا، بَلْ يَلْزَمُ أَنْ لَا تَقَعَ الصَّلَاةُ فِيهَا؛ إِذْ حَاصِلُهُ عُرْفًا: مَا
صَلَّيْتُ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

(بَطْحَانَ) سَبَقَ فِي (بَابِ فَضْلِ الْعِشَاءِ).

وَوَجْهُ مُطَابَقَةِ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ بِأَنَّهُ صَلَّى جَمَاعَةً: أَنَّ هَذَا مِنْ
حَدِيثٍ طَوِيلٍ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ جَمَاعَةً أُجْرِيَ
الرَّأْيُ مَجْرَاهَا الْفَائِتَةُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ سَبِّ الْكُفَّارِ، وَالْقَسَمُ بِدُونِ اسْتِحْلَافٍ.

قال (ن): هو مستحبٌ لمصلحة توكيد الأمر، أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيانٍ، أو غير ذلك من المصالح، فحلفه هنا تطيباً لقلب عمر لما شقَّ عليه تأخيرها.

قال: وظاهر الحديث أنه صلاها جماعةً فبدلُ على أن الثانية تُصلى جماعةً، وأنه ينبغي أن يبدأ بالفائتة ثم الحاضرة، وهو إجماعٌ، لكن عند الشافعي استحبابٌ، وأبي حنيفة إيجابٌ حتى لو بدأ بالحاضرة لم تصحَّ.

* * *

٣٧ - باب

**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا،
وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ**

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

(باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ)؛ أي: نسيها حتى خرجت عن وقتها.

(إلا تلك الصلاة) تعريضٌ بالردِّ على مَنْ قال: أنه لو لم يُعِدْ الفائتة حتى أدَّى خمس صلوات بعدها يجب عليه إعادتها مع إعادة الخمس بعدها كما يقوله الحنفية استدلالاً بحديث: «لا صلاة لمن عليه فائتة»، لكن حجة عليهم فيما لو زادت الفوائتُ على خمس؛ إذ

له الصَّلَاةُ وعليه الفاتة .

* * *

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ .

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ

لِذِكْرِي﴾

(من نسي . . .) إلى آخره، مفهومه: أَنَّ الْعَمْدَ لَا يُقْضَى فِيهِ إِذَا ذُكِرَ، لَكِنْ قِضَاؤُهُ وَاجِبٌ خِلَافًا لِقَوْلِ الظَّاهِرِيَّةِ تَعَلُّقًا بِأَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ وَبَالِ مَعْصِيَتِهَا بِالْقَضَاءِ، فَإِنَّمَا أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِالْمَفْهُومِ لَخُرُوجِهِ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، أَوْ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى سَبَبِ سُؤَالٍ عَنِ قَضَاءِ النَّائِمِ وَالنَّاسِي، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، وَأَنَّ غَيْرَ الْمَعْذُورِ يَقْضِي مِنْ بَابِ أُولَى، فَهُوَ مِنْ فَحْوَى الْخِطَابِ، وَإِطْلَاقُ صَلَاةٍ فِي الْحَدِيثِ يَشْمَلُ النَّوَافِلَ الْمُؤَقَّتَةَ فَتُقْضَى أَيْضًا نَدْبًا، أَمَا ذَاتُ السَّبَبِ كَالْكُسُوفِ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا فَوَاتٌ فَلَا تَدْخُلُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ وَجُوبَ الْقَضَاءِ بِهَذَا الْأَمْرِ عَلَى الْمُرْجَّحِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، وَقِيلَ: بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، نَعَمْ، هَذَا الْأَمْرُ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَالْفَوْرُ فِي الْفَائِتِ بَغَيْرِ عُذْرٍ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ التَّعَدِّي، فغُلْظٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ هُنَا: (إِذَا ذَكَرَهَا) يُشْعِرُ بِالْفَوْرِ؛ لِأَنَّ التَّذْكَرَ مُسْتَدَامٌ،

فأَيُّ وقتٍ صَلاَّها كانت في زمن التَّذْكَرِ، وإن لم تكن في أوَّل أزمَنته، أو أنَّ (إذا) لَمُجَرَّد الشرِّط، فحيثما قَضَى صدق أنَّه صَلَّى بالتَّذْكَرِ؛ لأنَّ المشروط لا يَلْزَم ترتُّبه على الشرِّط في الحال.

(لا كفَّارة)؛ أي: لا خَصْلَة تُكْفِّر، أي: تَسْتُر، أي: من شأنها تكفُّر الخطيئة، وأصلُّها فَعَّال للمُبَالِغة زِيدَتْ فيها تاءُ التَّأْنِيث، وهي من الصِّفَات التي غَلَبَتْ عليها الاسميَّة.

قال (خ): يحتمل وجهين: أن لا يُكْفِّرُها غيرُ قضائها، أو لا يلزمه غُرمُ صدقةٍ ولا شيءٍ ولا زيادةٍ بضعفٍ لها.

قال (ك): كأنَّ الأوَّل قَصْرُ قَلْبٍ، والثَّاني قَصْرُ إفرادٍ.

وقال (خ): ليس هذا على العُموْم، حتَّى يلزمه إن كان في صلاةٍ أن يقطعَها، ولكن المعنى: لا يُغفل أمرُها، ولا يشتغلُ بغيرها.

وفيه دليلٌ على أنَّه يُصَلِّي ولو كان في وقت النَّهي، وأنه لا يُصَلِّي أحدٌ عن أحدٍ، وليس كالحجِّ تَدخُلُه النِّيابة بشرطه، ولا كالصَّوم يُجْبَرُ بالمال، وكذا بالصَّوم على المُختار بشروطٍ ذلك.

(أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي) قال التَّوْرِبِشْتِي: يحتمل وجوهاً كثيرةً من التَّأْوِيل، فالواجب أن يُصار لوجهٍ يُوافق الحديث، والمعنى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرُها؛ لأنَّه إذا ذَكَرَها فقد ذَكَرَ اللهَ، أو يُقدَّر المُضَاف، أي: لذكر صلاتي، أو وقع ضميرُ الله موضعَ ضميرِ الصَّلَاة؛ لشرفها وخصوصيَّتها، قيل: وفيه دليلٌ على أنَّ شرعَ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ ناسخٌ.

(بعد)؛ أي: بعد زمان رواية الحديث، أي: لم يكن نقلُ
الحديث، وتلاوةُ الآية معاً.

* * *

٥٩٧ / م - وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(وقال حَبَّان) بفتح المُهملة، وشدة الموحدة.

وقد وصلَ هذا التعليق أبو عَوَانة في «صحيحه» عن عَمَّار بن
رَجَاء، عن حَبَّان.

وفائدة ذكر البخاري ذلك أنَّ في قول قَتَادَةَ فيه: (حدَّثنا)، وفي
الأوَّل كان بلفظ: (عن)، وقَتَادَةُ مدلسٌ، فيزول الوهم بالتصريح.
ووجه دلالة الحديث على آخر الترجمة: أنَّ الحَصْرَ في: (لا كفَّارة)
يدلُّ على أن لا يجب إلا تلك الصَّلَاة خلافاً للحنفية كما سبق.

* * *

٣٨ - بَابُ

قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى

(بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى)

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ

عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَزَلْنَا بِطُحَّانٍ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

(وهو ابن أبي كثير) تفسيراً منه لابن هشام، وذلك غاية الاحتياط في رعاية لفظ الشيوخ.

(كفارهم)؛ أي: كُفَّار قُرَيْشٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ ذِكْرٌ، لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ.

(حَتَّى غَرَبَتْ) صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا الْعَصْرُ.
وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ قَرِيباً، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَقْدِيمُ الْفَائِتَةِ أُولَى إِنْ أَمِنَ فَوَاتِ الْحَاضِرَةِ.

* * *

٣٩ - بَابُ

مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) السَّمْرُ بَفَتْحِ الْمِيمِ.

قَالَ (ع): كَذَا الرَّوَايَةُ، وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ بْنِ فَرَّاجٍ: الْإِسْكَانُ أُولَى؛ لِأَنَّهُ الْفَعْلُ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهُوَ الْحَدِيثُ، وَأَصْلُهُ لَوْنُ ضَوْءِ الْقَمَرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْأَسْمَرُ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ ذَلِكَ اللَّوْنَ.

(السَّامِر)؛ أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿سَمِرَاتِهِ جُرُون﴾ [المؤمنون: ٦٧]، ولذلك فسّره بعدُ بقوله: بأنه في موضع سَمَار؛ أي: أريد به الجنس.

(والجميع)؛ أي: الجمع.

* * *

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَذْخُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ.

(حدثنا كيف) هو بلفظ الأمر، وسبق تفسير الحديث، وأنَّ السَّمَرَ المَكْرُوه في غير الخير من فقه ونحوه، وأنَّ حِكْمَتَهُ أَنْ لَا يَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الْحَدِيثِ بَعْدَهَا، وَيَقُولُ: أَسَمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمًا آخِرَهُ.

* * *

٤٠ - بَابُ

السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

(بَابُ السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ)

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: انْتَضَرْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَضَرْتُمْ الصَّلَاةَ»، قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَضَرُوا الْخَيْرَ، قَالَ قُرَّةٌ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث الأول:

(الصَّبَّاحُ) بتشديد الموحدة، وفي بعضها: (صَبَّاحُ)، كما يُقال: الحسن وحسن، ورجال السَّند بصريون.

(رَأَتْ) بمثلثة؛ أي: أبطأ، والمصدر الرَّيْتُ.

(قريباً)؛ أي: كان الزَّمان، أو رَيْثُهُ قريباً.

(قيامه)؛ أي: قيام الحسن من المَسْجِدِ لأجل النَّومِ، أو من النَّومِ

لأجل التَّهَجُّدِ، وفي بعضها: (قَرَّبْنَا) فعلاً ماضياً.

(نظرنا)؛ أي: انتظرنا.

(ذات ليلة)؛ أي: في ليلة، وسبق في (باب العلم والعِظة بالليل).
(شطر) بالرفع على أن (كان) تامة، أو ناقصة وخبرها (يبلغه)،
وفي بعضها بالنصب، أي: كان الوقت الشطر، و(يبلغه) استئناف، أو
الجملة مؤكدة، ومعناها: يُصلي الليل، أو الانتظار إلى الشطر، يُقال:
بلغه بُلوغاً: وصل إليه، أو شارفه وقاربه.

(في خير) في بعضها: (بخير)، أي: عمم الحسن الحكم في كل
الخيرات.

(وهو)؛ أي: يقول الحسن ذلك، وهو (إن القوم لا يزالون) هو
من جملة مرويات أنس، ومعنى كون المنتظر في صلاة في حصول
الثواب لا بقيّة أحكام الصلاة.

* * *

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ،
فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ
لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ
رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ
سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ
الْأَرْضِ»؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقُرْنَ.

الحدث الثاني :

سبق في (باب السَّمَر في العِلْم) شرحه وفوائده .

(أرايتكم) سبق أيضاً أنه بمعنى أخبروني ، والكاف للخطاب لا محل لها ، والميم للجماعة .

(هذه) في محل نصب ، والجواب محذوف ، أي : فاحفظوها واحفظوا تاريخها .

(فوهل) بفتح الهاء ، وكسرِها ، وهو من مَقول ابن عمر ، أي : ذهب وهمهم إليه .

قال الجَوْهَرِي : وَهَلَ فِي الشَّيْءِ ، وَعَنِ الشَّيْءِ : إِذَا غَلِطَ فِيهِ ، وَوَهَلَ إِلَيْهِ - بِالْفَتْحِ - : ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ يُرِيدُ غَيْرَهُ مِثْلَ وَهَمَ .

قال (خ) ؛ أي : تَوَهَّمُوا ، وَغَلِطُوا فِي التَّأْوِيلِ .

قال (ن) : يُقَالُ : وَهَلَ - بِالْفَتْحِ - يَهَلُ وَهَلًا كَضَرْبٍ يَضْرِبُ ضَرْبًا غَلَطٌ ، وَذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى خِلَافِ الصَّوَابِ ، وَوَهَلَ - بِالْكَسْرِ - يَوْهَلُ وَهَلًا كَحَذَرٍ يَحْذَرُ حَذَرًا ، أَي : فَرَعَ .

(في مقالة النبي ﷺ) ؛ أي : في هذا الحديث ، أي : تأويلاتهم التي كانت مشهورة عندهم في المُرَاد بِمِئَةِ سَنَةٍ مِثْلَ أَنَّ المُرَادَ انْقِرَاضَ الْعَالَمِ بِالْكُلِّيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ انْخِرَامَ الْقَرْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ بِأَنَّهُ يَنْقُضِي أَهْلُهُ فِي مِئَةِ سَنَةٍ ، وَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَالْقَرْنُ كُلُّ طَبَقَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَرَنْتْ فِي وَقْتٍ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِأَهْلِ كُلِّ مَدَّةٍ

أو طبقة بُعث فيها نبيُّ قرنٍ، قلتُ السُّنُونُ أو كُثُرَتْ، وهذا منه ﷺ
إِعْلَامٌ بَأَنَّ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ لَا تَطُولُ كَمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ، فَيَجْتَهِدُونَ فِي
الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

* * *

٤١ - بَابُ

السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

(بَابُ السَّمَرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ)

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ:
أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنْسَاءَ فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ
عِنْدَهُ طَعَامٌ، اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ»،
وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي
وَأُمِّي، فَلَا أَذْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ
أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ
فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ،
قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ -؟ قَالَ:
أَوْ مَا عَشَيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَحِيَّاءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوَا، قَالَ:
فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُثْرُ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُّوْا لَا
هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَائِمُّ اللَّهِ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا

رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: يَعْنِي: حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقَرَّةَ عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

(أَصْحَابُ الصُّفَّةِ) غُرَبَاءُ فَقَرَاءُ زُهَّادٌ كَانُوا يَأُؤُونَ فِي صُفَّةٍ آخَرَ مَسْجِدِهِ ﷺ مُظَلَّلَةً يَبْتَثُونَ فِيهَا يَكْثُرُونَ بِمَنْ يَقْدَمُ، حَتَّى كَانُوا سَبْعِينَ، وَيَقْلُونَ بِمَنْ يَمُوتُ، أَوْ يَسَافِرُ، أَوْ يَتَزَوَّجَ.

(أَنَاسًا) وَيُقَالُ أَيْضًا فِيهِ: نَاسٌ.

(بِثَالِثٍ)؛ أَي: مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَكَذَا فِي مَا بَعْدَهُ.

(وَإِنْ أَرْبَعُ فَخَامِسٍ) قَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِالْجَرِّ، وَالْكُلُّ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَي: وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعٍ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَبَقِيَ عَمَلُهُ، كَمَا حَكَى يُونُسُ عَنِ الْعَرَبِ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ، وَإِنْ لَا صَالِحٍ فَطَالِحٍ، أَي: وَإِنْ لَا أَمْرٌ بِصَالِحٍ فَقَدْ مَرَرْتُ بِطَالِحٍ، وَكَذَا يُقَدَّرُ فِي جَرِّ خَامِسٍ: فَلْيَنْذِهِبْ مَعَهُ بِخَامِسٍ، وَلَكِنْ الرَّفْعُ أَحْسَنُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، وَيُضْمَرُ مُبْتَدَأٌ لِلْفِظِ خَامِسٍ،

أي : فالمُذهب به خامسٌ ، أو نحو ذلك .

(أو سادس) ليس متعلّقاً بمن عنده أربعٌ ، فإنَّ السَّادس إنما هو لمن عنده خمسةٌ ، وإنّما التَّقدير : فليذهب معه بخامسٍ ، أو بسادسٍ مع الخامس ، أي : يذهب معه بواحدٍ أو باثنين ، وقرينته أنَّ السَّادس لا بُدَّ له من خامسٍ ؛ إذ التَّقدير : وإن كان عنده طعامٌ خمسٍ ، فليذهب بسادسٍ ، فهو من عطف جملةٍ على جملةٍ .

قال ابن مالك : هو ما حُذف فيه بعد الفاء ، وإن فعلان وحرفا جرٌّ باقٍ عملُهما ، أي : وإن قام بأربعةٍ فليذهب بخامسٍ أو بسادسٍ ، وإنّما جعل لمن له طعام اثنين ثالثاً ، والثلاثة والأربعة وهكذا ، أو واحداً واحداً ، ولم يزد بحسب الزَّائد ؛ لأنَّ الذي عنده زيادةٌ عيالٍ ينبغي التَّخفيف عنه .

(وانطلق النبي ﷺ) لم يُعبّر فيه كالذي قبله بلفظ : (جاء) ؛ لأنَّ المَجِيء المشيُّ المُقَرَّب للمُتكلِّم ، والانطلاقُ المشيُّ المُبَعَد عنه .

(قال) ؛ أي : عبد الرَّحمن .

(فهو) الضَّمير للشَّأن .

(أنا) مبتدأٌ خبره محذوفٌ دلَّ عليه السِّياق ، أي : في الدَّار ، أو أهله .

(وأُمي) ؛ أي : كذلك ، وفي بعضها : (أبي) بالباء ، والصَّحيح

الأوَّل .

(ولا أدري) هو كلام أبي عثمان .
(وامراتي) اسمها : آمنة بنت عدي بن قيس السهمي .
(وخادم) يحتمل عطفه على أمي ، وعلى امرأتي ، والثاني أقرب لفظاً .

(بين) ظرف لـ (خادم) .
(تعشى) ؛ أي : أكل العشاء بفتح العين ، وهو طعام آخر النهار .
(ثم لبث) ؛ أي : في داره .
(حتى) في بعضها : (حيث) .
(صليت) بالبناء للمفعول .
(رجع) ؛ أي : النبي ﷺ .
(فلبث) عنده .

(حتى تعشى النبي ﷺ) هذا يشعر أن التعشي عنده بعد الرجوع إليه ، وما سبق يشعر بأنه كان قبل ، وجوابه : أن الأول بيان حال أبي بكر في^(١) عدم الاحتياج إلى طعام عند أهله ، والثاني هو سوق القصة على الترتيب كالبيان للسابق ، أو أن الأول تعشي أبي بكر ، والثاني تعشي النبي ﷺ ، وفي بعض نسخ «مسلم» : (حتى نعس) من النعاس .
قال (ع) : وهو الصواب .

(١) في جميع النسخ : «أن المذكور أو الإتيان» بدل «أن الأول بيان حال أبي بكر في» والمثبت من «الكواكب الدراري» للكرماني (٤ / ٢٣٨) .

(ضيفك) أُفردَ مع كونهم ثلاثة؛ لأنَّ المراد به الجنس، أو مصدرٌ يُوصَف به الجمع ودونه.

(أوما عشيتهم) الهمزة للاستفهام، والعطف على مُقدَّرٍ بعد الهمزة كما عادة (ك) يُكرَّر ذلك، وسبق بيانه، وفي بعضها: (عشيتهم)، بإشباع كسرة التاء ياءً.

(عرضوا) قال (ك): بفتح العين، أي: الأهل من الابن، والمرأة، والخادم. (فأبوا)؛ أي: الأضياف، قال: وفي بعضها بضمِّ العين، أي: عَرَضَ الطَّعامُ على الأضياف، فحُذِفَ الجارُّ وأُوصِلَ الفعل، أو هو من باب القلب نحو: عَرَضْتُ النَّاقَةَ على الحوض.

وقال (ش): قيل بضمِّ العين، وبتشديد الرّاء المكسورة، أي: أطعموا من العُرَاضة، وهي المَبَرَّة؛ قاله الجَوْهَرِي، وقال في «المَطالِع»: هو بتخفيف الرّاء، والقياس تثقيلاً.

(قال)؛ أي: عبد الرَّحمن.

(فاختبأت)؛ أي: خوفاً من خِصام أبيه وشتمه.

(يا غُنْثَر) بمعجمة مضمومة، ثم نون ساكنة، ثم مُثَلَّثَةٌ مفتوحة ومضمومة: هو الثَّقِيلُ الوَخِم، وقيل: الجاهل، وقيل: السَّفيه، وقيل: اللّئيم، وقيل: ذبابٌ أزرق يكون في الصَّحراء، شَبَّه به تحقيراً.

قال (ن): هذه الرّأوية المشهورة، وحكاها (ع) بفتح المُعْجَمَةِ،

وبالمُثَنَّاةِ الفوقانيَّةِ، ورواه (خ) بالمُهملةِ والفوقانيَّةِ المَفْتُوحَتَيْنِ، أي
يا لَئِيمٌ.

ونقل (ك)، عن (خ) أَنَّهُ قال: حَدَّثَنَا خَلْفُ الْخَيَّامِ بِالْعَيْنِ الْغَيْرِ
الْمُعْجَمَةِ، وبالتَّاءِ التي أُخْتُ الطَّاءِ مضمومتين، قال (خ): فَإِنْ كَانَ
ذلك محفوظاً فهو بفتح العين والتَّاءِ، وهو الدُّبَابُ، وشُبَّهَ به تحقيراً.

(فجدع) بجيم، ودالٍ مُهملةٍ مشدَّدةٍ، أي: دَعَا بِالْجَدْعِ، وهو
قطع الأنفِ، والأُذُنِ، والشَّفَةِ، أو نحو ذلك، أو أَنَّ الْمُرَادَ السَّبْطَ.

(لا هنيئاً) قال ذلك غيظاً، وقيل: بل هو خبرٌ، أي: إِنَّكُمْ لَمْ
تَتَهَنَّوْا بِالطَّعَامِ فِي وَقْتِهِ.

قلتُ: وهذا الذي يَنْبَغِي الْحَمْلَ عَلَيْهِ.
(وايم الله) همزةٌ وَايْمٌ وَصَلٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَسَبَقَ فِي (بَابِ الصَّعِيدِ
الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ) بَيَانُهُ، وَأَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أَي: قَسَمِي.
(ربا)؛ أَي: زَادَ.

(وصارت)؛ أَي: الْأَطْعِمَةُ، أَوِ الْبَقِيَّةُ.
(أكثر) بالْمُثَلَّثَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: بِالْمُوَحَّدَةِ.
(لامراته)؛ أَي: أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهِيَ أُمُّ رُومَانَ، بَضَمَ الرَّاءِ،
اسْمُهَا: زَيْنَبُ.

(يا أخت بني فراس) بكسر الفاءِ، وخفة الرَّاءِ، وبالمُهملةِ.
قال (ن): معناه: يَا مَنْ هِيَ مِنْ بَنِي فِرَاسٍ، أَي: ذَلِكَ لِأَنَّهَا بِنْتُ

الحارث بن غنم الفِرَاسية .

وقال (ك) : هي بنت عبد دُهْمَان بضمّ المُهملة وسكون الهاء أحد

بني فِرَاس بن غنم بن مالك بن كنانة .

(لا وقرة عيني) بجرّ (قُرّة) على القسم .

قال الدَّأُوْدِي : يُريد به النبي ﷺ ، ولفظة (لا) زائدة ، ويحتمل أن

تكون نافيةً لمحذوف ، أي : لا شيءَ غيرُ ما أقول ، وهو قُرّة عيني ، هي

أكثر منها ، وقُرّة العين يُعبّر به عن المسرّة ورؤية ما يُحبّه الإنسان ؛ لأنّ

العين تقرُّ ببلوغ الأُمّية .

قال الأَصْمَعِي : أقرّ الله عينه ، أي : أبرّد دَمْعَه ؛ لأنّ دَمْع الفرح

باردٌ ، ودَمْع الحُزن حارٌّ .

(ثم أكل) فائدته مع قوله فيما سبق : أكل ، وليس إلا أكلٌ واحدٌ ؛

لرفع الإبهام ؛ فإنّه إنّما أكل لُقْمَةً واحدةً ، وإنّما خالف بينه ؛ لأنّ إثبات

الخير والتّكفير أولى ؛ لقوله ﷺ : «فليُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وليأتِ الذي هوَ

خَيْرٌ» ، أو كان مراده : لا أطعمه معكم ، أو في هذه السّاعة ، أو عند

الغَضَب ، لكنّ هذا مبنيٌّ على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنيّة ،

أو الاعتبار بخصوص السّبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه .

(فأصبحت) ؛ أي : الأطعمة .

(عنده) ؛ أي : عند النبي ﷺ .

(عقد) ؛ أي : مُهادنة .

(فَعَرَفْنَا) الفاء فيه هي الفصيحة، أي: فجاؤوا إلى المدينة فَعَرَفْنَا
منهم، أي: مَيَّزْنَا، أو جعلنا كلَّ رجلٍ من اثني عشر فِرْقَةً، وفي
بعضها: (فَعَرَفْنَا) بالمُهْمَلَة وشدة الرَّاء، أي: جعلناهم عُرَفَاء، وفي
بعضها: (فَقَرَيْنَا) من القَرَى، أي: الضِّيَافَة.

(الله أعلم) جملةٌ معترضةٌ، أي: أناسٌ اللهُ يَعْلَمُ عددهم، ومميِّزٌ
(كم) محذوفٌ، أي: كم رجلٍ.

(أو كما قال)؛ أي: عبد الرَّحْمَنِ، والشَّكُّ من أبي عُثْمَانَ، وما
في التَّرْجَمَة من السَّمَر مع الأهل والضيِّف ظاهرٌ في الحديث.

وفيه: أَنَّ السُّلْطَانَ في الْمَسْغَبَة يُفَرِّقُ الْفُقَرَاءَ عَلَى أَهْلِ السَّعَةِ بِقَدْرِ
مَا لَا يُجْحِفُ بِهِمْ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ فِي الْمَالِ حُقُوقاً
سِوَى الزَّكَاةِ.

وفيه الْأَكْلُ عِنْدَ الرَّئِيسِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ضَيْفٌ إِذَا كَانَ فِي دَارِهِ مَنْ
يَقُومُ بِخِدْمَتِهِمْ.

وفيه أَنَّ الْأَهْلَ وَالْوَلَدَ يَلْزِمُهُمْ مِنْ خِدْمَةِ الضَّيْفِ مَا يَلْزِمُ صَاحِبَ
الْمَنْزِلِ، وَأَنَّ الضَّيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ وَيَنْتَظِرُ صَاحِبَ الدَّارِ وَلَا يَتَهَافَتَ
عَلَى الطَّعَامِ، وَالْأَكْلُ مِنْ طَعَامٍ ظَهَرَتْ بَرَكَتُهُ، وَإِهْدَاءُ مَا تُرْجَى بَرَكَتُهُ
لِأَهْلِ الْفَضْلِ، وَأَنَّ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَظَهَّرَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ، وَفَضِيلَةُ
الْإِيثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ، وَتَوَرُّعُ الْجَمَاعَةِ الْأَضْيَافِ إِذَا كَثُرُوا.

وفيه أَنَّهُ ﷺ كَانَ آخِذاً بِأَفْضَلِ الْأُمُورِ وَسَابِقاً إِلَى السَّخَاءِ وَالْجُودِ،

فَإِنَّ عِيَالَهُ ﷺ كَانُوا قَرِيبًا مِنْ عَدَدِ ضَيْفَانِهِ تِلْكَ، فَوَاسَى بِنَصْفِ طَعَامِهِ
أَوْ أَكْثَرَ، وَوَاسَى أَبُو بَكْرٍ بِالثُّلُثِ أَوْ أَكْثَرَ، وَالباقون بدُون ذلك.

وَفِيهِ مَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحُبِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالانْقِطَاعُ إِلَيْهِ وَإِثَارُهُ
فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْأَضْيَافِ.

وَفِيهِ كَرَامَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلصِّدِّيقِ، وَإِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَهُوَ
مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَجَوَازُ تَعْرِيفِ الْعُرَفَاءِ لِلْعَسَاكِرِ.

قَالَ (ك): وَفِيهِ جَوَازُ الْإِخْتِفَاءِ عَنِ الْوَالِدِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ
تَقْصِيرٍ، وَالِدُّعَاءِ وَالتَّجْدِيعِ لِلْأَوْلَادِ، وَتَرْكُ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ، وَجَوَازُ
الْخِطَابِ لِلزَّوْجَةِ بَغَيْرِ اسْمِهَا، وَالْقَسَمِ بَغَيْرِ اللَّهِ، وَحَمْلُ الْمُضَيِّفِ
الْمَشَقَّةَ عَلَى نَفْسِهِ لِكَرَامَةِ الضَّيْفِ، وَالِاجْتِهَادُ فِي دَفْعِ الْوَحْشَةِ،
وَتَطْيِيبُ الْقُلُوبِ، وَجَوَازُ ادِّخَارِ الطَّعَامِ لِلْغَدِ، وَأَنَّ الرَّأْيَ إِذَا شَكَّ بَيْنَهُ
كَمَا قَالَ: لَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: (وَأَمْرًا تِي)، وَمِثْلُ لَفْظَةِ: أَوْ كَمَا قَالَ،
وَنَحْوَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

